E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/4/Add.4
8 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

السويد*

[١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

---

* نظـــرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية عشرة (انظر E/C.12/1995/SR.13/Add.1، و15/Add.1 و16) في عام ١٩٩٥، في التقرير الدوري الثالث المتعلق بالحقوق التي تشملها المواد ١ إلى ١٥ (E/1994/104/Add.1).

وترد المعلومات التي قدمتها السويد وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم الجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.4).

ويمكن الاطلاع على المرفقات المشار إليها في هذا التقرير لدى أمانة اللجنة.

مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير وصفا مفصلا للتدابير التي اعتمدتها السويد فيما يتصل بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويركز التقرير أيضا بصورة خاصة على المسائل المتعلقة بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1995/5*، المشار إليها فيما يلي بالملاحظات الختامية). ويرد كل اقتراح أو توصية قدمتهما اللجنة في إطار المادة ذات الصلة.

٢- وطلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الحصول على معلومات فيما يتعلق بمركز العهد في القانون المحلي وبالقضايا التي استشهد فيها بالعهد أمام المحاكم القانونية، فضلا عن النتائج التي أسفرت عنها أية قضايا من هذا القبيل.

٣- وتلتزم السويد بمبدأ أن المعاهدات الدولية لا تصبح جزءا من القانون السويدي بصورة تلقائية. فلكي تصبح المعاهدات الدولية سارية، يجب إما أن تحول إلى تشريع سويدي أو أن تدمج بموجب قانون خاص. ويتمثل الاجراء التقليدي لتنفيذ اتفاق دولي في وضع أحكام معادلة له في قانون سويدي مستقل، في الحالات التي لا تكون فيها هذه الأحكام موجودة من قبل.

٤- وتضمنت عملية التحضير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استعراضا شاملا يرمي إلى كفالة تمشي القانون السويدي مع أحكام العهد. وأدى الاستعراض، ومشروع القانون البرلماني الناجم عنه، إلى التصديق على العهد.

٥- وبمقتضى النظام السويدي، لا يطبق مضمون العهد المادي مباشرة في المحاكم السويدية أو من جانب السلطات السويدية. غير أنه بموجب قانون السوابق السويدي - على النحو الذي أنشأه عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا - يجب تفسير التشريع المحلي وأي تعديلات عليه وفقا لالتزامات السويد الدولية.

---

* نشرت فيما بعد في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦" (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، الفقرات ١٣٤ - ١٤٨.

المادة ١

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١

٦- ليس للسويد أي مستعمرات، وهي غير مسؤولة عن إدارة أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي أو أي إقليم مشمول بالوصاية.

المادة ٢

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٢، الفقرتان ١ و٢

٧- ترد تفاصيل التدابير المعتمدة من أجل كفالة التمتع بالحقوق الواردة في العهد دون أي أعمال تمييزية من أي نوع، في الفقرات ٢ إلى ٦ من التقرير الدوري الثالث الذي قدمته السويد بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.1)، والمشار إليه فيما يلي بالتقرير الدوري الثالث).

٨- وطلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الحصول على معلومات بشأن مركز المهاجرين والجهود التي تبذلها الحكومة من أجل مكافحة التمييز والعنف ضدهم. وتتمثل إحدى المهام الأكثر أهمية للحكومة في منع ومكافحة التمييز الإثني، والعنصرية، وكره الأجانب، وأنواع التعصب الأخرى. وتم التصدي لهذه المسائل بطرق عدة. وبصورة عامة، يمكن تقسيم التدابير المتخذة إلى تدابير قضائية، وتدابير أخذ بها في سياق سياسات الدمج الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص للمهاجرين والأقليات الإثنية، والإعلام والتعليم. وللاطلاع على معلومات بشأن التدابير المحددة التي يجري الأخذ بها، يرجى مراجعة الفقرات ٢ إلى ٣٠ و٤٣ إلى ٥٩ من التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/362/Add.5) اللذين قدمتهما السويد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩- وأوصت اللجنة أيضا، في الفقرة ١٢ من ملاحظاتها الختامية، الحكومة السويدية "بزيادة سرعة عملية دمج المهاجرين في المجتمع". ويشار هنا أيضا إلى الفقرات ٦٠ إلى ١٠٤ من التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر اللذين قدمتهما السويد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٢، الفقرة ٣

١٠- يتمثل الهدف الرئيسي للتعاون الانمائي الدولي السويدي في رفع مستوى معيشة الفقراء. ويوضح هذا الهدف توضيحا إضافيا في ستة أهداف فرعية تشمل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١١- وفي عام ١٩٩٨، قدمت ورقة حكومية بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان في التعاون الإنمائي الدولي السويدي" إلى البرلمان السويدي، وقد أقرها هذا الأخير فيما بعد. وتنوي السويد تركيز جهودها في مجال المساعدة الإنمائية على مزيد من البرامج القائمة على أساس حقوق الإنسان، وتحقيق المزيد من الاتساق فيما بين مختلف صكوكها المتعلقة بالسياسة الخارجية. وتقوم السويد منذ سنوات عديدة بتخصيص ٠,٧ في المائة أو أكثر من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية، وتحقق بذلك الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة في هذا الميدان.

المادة ٣

١٢- يشار إلى التقرير الدوري الرابع الذي قدمته السويد (CEDAW/C/SWE/4) بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣- وترى السويد أنها مجتمع يتمتع فيه الرجال والنساء بدرجة عالية نسبيا من المساواة. ويتضح ذلك من عدة أمور منها نسبة النساء إلى الرجال المنتخبين لمناصب سياسية. وفي الانتخابات العامة الأخيرة للبرلمان السويدي ومجالس المقاطعات والبلديات، كانت نسبة المقاعد التي كسبتها نساء على النحو التالي: في البرلمان: ٤٠ في المائة، وفي مجالس المقاطعات: ٤٨ في المائة، وفي مجالس البلديات: ٤١ في المائة. ويدل الارتفاع النسبي لمعدل توظيف النساء (٧٠ في المائة) على مدى ما تتمتع به المرأة من فرص الوصول إلى سوق العمل.

١٤- وتحث اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الحكومة على تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أمور عدة، منها مكافحة العنف المترلي ضد المرأة. وبالفعل، تعترف الحكومة بأن هذا العنف يشكل مشكلة خطيرة وقد اتخذت تدابير من أجل منع تعرض المرأة للعنف المترلي وحمايتها.

الاحصاءات المتعلقة بالعنف المترلي ضد المرأة

١٥- أظهرت إحصاءات العقد الماضي ازدياد حالات الاعتداء المبلغ عنها ومختلف أشكال الجرائم الجنسية. وغالبا ما يكون مرتكب الاعتداء رجلا تربطه علاقة وثيقة بالضحية. وفي عام ١٩٩٨، أبلغ عن ٥١٦ ٢٠ حالة اعتداء ضد نساء. وارتكب حوالي ٨٠ في المائة من هذه الجرائم من جانب شخص كان يعرف ضحيته. وتقتل ٢٠ امرأة تقريبا سنويا من قبل رجال كانت تربطهم بهن علاقة وثيقة.

١٦- ويضطلع "المجلس الوطني لمنع الجرائم" بمسؤولية أعمال البحث والتطوير في ميدان منع الجرائم. والمجلس مسؤول أيضا عن الاحتفاظ بالاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجرائم. وكلف المجلس بمهمة مواصلة البحث في مجال العنف ضد المرأة وإدماج منظور جنساني في أعماله الحالية المتعلقة بالبحث والتطوير.

١٧- ويتخذ المجلس الوطني لمنع الجرائم خطوات من أجل تحسين الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجرائم والتمكين من التحقق من جنس كل من مرتكب الجريمة والضحية، ومن سن الضحية وعلاقتها بمرتكب الجريمة.

١٨- وطلبت الحكومة إلى مكتب المدعي العام أن يقدم تقارير منتظمة تشير إلى عدد الأوامر التقييدية التي أصدرت، وأن يقترح سبل تنسيق هذه الأرقام مع الاحصاءات المتعلقة بالإخلال بالأوامر التقييدية.

١٩- ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الاحصاءات المتعلقة بالجرائم المبلغ عنها تنزع إلى تقديم صورة غير كاملة عن نطاق العنف المرتكب ضد المرأة. وبدأت السلطة المعنية بتقديم التعويض والدعم لضحايا الجرائم بإجراء دراسة خاصة ترمي إلى تقييم الطبيعة الحقيقية لهذه الجرائم وتحديد كمية الموارد اللازمة لوضع حد لها.

مكافحة العنف المترلي ضد المرأة

٢٠- أعطت الحكومة الأولوية القصوى لتنفيذ تدابير سياسة عامة ترمي إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. واتخذت تدابير مختلفة، منها تدابير وقائية، وعقوبات أشد، وتحسينات إجرائية، ودعم أفضل لضحايا العنف. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، تقدمت الحكومة السويدية بمشروع قانون يتضمن برنامج عمل منسق لمكافحة العنف ضد المرأة. واعتمد البرلمان السويدي القانون في ربيع عام ١٩٩٨. وترد أدناه بعض التدابير المدرجة في هذا البرنامج.

٢١- في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أدرج في قانون العقوبات (الفصل ٤، المادة ٤(أ)) جرم جديد بعنوان "الانتهاك الجسيم لسلامة المرأة"، وهو يتعلق بالأفعال المتكررة المعاقب عليها التي يقترفها رجال ضد نساء تربطهن، أو كانت تربطهن علاقة وثيقة بمرتكب الجرم. وفي الجوهر، إذا قام رجل بارتكاب أعمال إجرامية (اعتداء، تهديد أو إكراه غير شرعيين، مضايقة جنسية أو مضايقات أخرى، الخ) ضد امرأة متزوج، أو كان متزوجا، منها، أو يعيش، أو كان يعيش، معها، يحكم عليه بتهمة الانتهاك الجسيم لسلامة المرأة، فضلا عن معاقبته لكل جريمة محددة يكون قد ارتكبها. ويسمح هذا الحكم للمحاكم بزيادة شدة العقوبات الجنائية المفروضة على الجرائم المرتكبة. ومن الشروط المسبقة لذلك أن تكون الأعمال جزءا من نمط من الانتهاكات المتكررة لسلامة المرأة، وأن يكون الهدف منها، كما هو الحال عادة في العنف المترلي، إضعاف ثقتها بنفسها بشكل خطير. وتكون العقوبة السجن لفترة أدناها ستة أشهر وأقصاها ست سنوات.

٢٢- وتم النص أيضا على عقوبات أشد لجريمة تشويه الأعضاء التناسلية. ويعاقب على هذا الجرم بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات كجريمة في إطار القانون العام. وتم مد أدنى عقوبة للجريمة بشكلها المشدد من سنة إلى سنتين. ويعاقب أيضا على الاعداد أو التآمر لارتكاب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية أو عدم الابلاغ أو الكشف عنها. وعلاوة على ذلك، مد نطاق المسؤولية الجنائية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ لتشمل أي شخص يقوم بعمل تشويه الأعضاء التناسلية في بلد آخر.

٢٣- وأصدرت توجيهات للجنة برلمانية بإجراء استعراض كامل للأحكام التي تنظم الجرائم الجنسية، وبالنظر فيما إذا كان من الضروري زيادة صرامة التشريع في بعض الجوانب. وطلب من اللجنة الانتهاء من أعمالها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢٤- وفيما يتعلق بتدابير الدعم، أقيم مركز وطني للنساء اللواتي يتعرضن للضرب والاغتصاب في عام ١٩٩٤. وتتمثل مهمته في استقبال ومساعدة النساء ضحايا سوء المعاملة، والاغتصاب، وما إلى ذلك، وفي المساعدة في تحسين معايير معالجة هؤلاء المرضى في نظام الرعاية الصحية. وبذلك، يشترك المركز أيضا، الذي يعمل على مدار الساعة، في أعمال التطوير والبحث والتدريب، إلخ.

٢٥- وعلاوة على ذلك، تم تكميل قانون الخدمات الاجتماعية بحكم جديد (المادة ٨(أ)) يطلب من "هيئة الخدمات الاجتماعية" أن تعتمد تدابير ترمي إلى كفالة أن تحصل النساء اللواتي يتعرضن أو تعرضن للعنف أو شكل آخر من أشكال الاساءة داخل المترل، على الدعم والمساعدة في تغيير أوضاعهن المعيشية. وأصدرت توجيهات "للمجلس الوطني للصحة والرعاية" بوضع مبادئ توجيهية عامة للأعمال الاجتماعية في ضوء الحكم الجديد.

٢٦- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، أصدرت الحكومة تعليمات للسلطات المختصة باتباع نهج مشترك فيما يتصل بالمهام الرامية إلى التصدي لجذور العنف ضد المرأة. والهدف هو التعبير بصورة محسوسة عن واجب السلطات المتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل المرتبطة بالعنف ضد المرأة. وتشمل هذه المهام مكتب المدعي العام وجميع سلطات المقاضاة، و"مجلس الشرطة الوطني" وجميع سلطات الشرطة، والمجلس الوطني لمنع الجرائم، و"الإدارة الوطنية للسجون والمراقبة"، و"السلطة المعنية بتقديم التعويض والدعم لضحايا الجرائم"، والمجلس الوطني للصحة والرعاية، ومجالس المقاطعات، كما تشمل فيما يتعلق بجوانب معينة، "الإدارة الوطنية للمحاكم".

٢٧- وأصدرت تعليمات لكل سلطة من السلطات الواردة أعلاه بتكثيف جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ووضع خطة عمل أو وثيقة سياسة عامة لأنشطتها في هذا المجال، والتعاون المتبادل مع السلطات الأخرى ومع منظمات المتطوعين المختصة، ومتابعة التطورات الدولية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وتقديم تقارير بانتظام إلى الحكومة بشأن الخطوات المتخذة. وطلب إلى مجلس الشرطة الوطني أن يضع قائمة بالقضايا التي انطوت على عنف ضد المرأة والتي قامت الشرطة بالتحقيق فيها وأن يقدم تقارير بشأنها إلى الحكومة. وينبغي أن تشمل هذه القائمة وصفا لدرجة تقديم المعلومات الملائمة لضحايا الجرائم.

٢٨- وطلب من المجلس الوطني لمنع الجرائم إجراء دراسة عن الآثار العملية والتقنية للمراقبة الإلكترونية للرجال الذين يخرقون أمرا تقييديا. وقدم المجلس تقريرا عن النتائج التي توصل إليها إلى وزارة العدل، حيث يتم النظر حاليا في الآثار القانونية وغيرها من الآثار المترتبة على هذه المراقبة.

٢٩- وبغية تلبية الحاجة إلى تحسين فهم الفنيين في هذا الميدان، أصبحت المسائل المرتبطة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة مواضيع تشكل جزءا من شروط الامتحان في عدد من التخصصات مثل القانون، والطب، وعلم النفس، والطب النفسي، والتمريض، والرعاية الاجتماعية، والعمل الاجتماعي. وقد أدخلت المواضيع في شروط امتحان أكاديمية الشرطة منذ فترة من الزمن.

٣٠- وأصدرت الحكومة بالتشاور مع إدارة المحاكم الوطنية والمدعي العام والمجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية، تعليمات لمجلس الشرطة الوطني من أجل تنفيذ برنامج تدريب على نطاق البلد يرمي إلى الوصول إلى عينة واسعة النطاق من الموظفين في سلطات الشرطة والمقاضاة، والخدمات الاجتماعية، وغيرها من الخدمات على الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي. وسيوفر أيضا التدريب والمعلومات للقضاة.

٣١- ودعمت الحكومة تدابير مختلفة ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة. ففي السنوات الأخيرة، أنشئت عدة منظمات للرجال من أجل تقديم المساعدة والدعم للرجال الذين يواجهون خطر ارتكاب جرائم عنيفة ضد النساء أو الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم.

٣٢- وأقامت الحكومة موقعا على الشبكة العالمية للمعلومات بشأن المسائل المرتبطة بالعنف ضد المرأة. والعنوان على شبكة الإنترنت هو: www.kvinnofrid.gov.se.

البغاء

٣٣- إن البغاء مجال آخر يرتبط بالعنف ضد المرأة. وأصبح الدفع مقابل الحصول على خدمات جنسية عابرة (البغاء) غير قانوني في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بموجب قانون جديد يحظر شراء الخدمات الجنسية. ويعاقب على ذلك بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر. وتشمل الجريمة، أو الشروع في الجريمة، جميع أشكال الخدمات الجنسية، إن تم شراؤها في الشارع، أو في بيوت الدعارة، أو في ما يسمى بدور التدليك، الخ.

٣٤- وينبغي أيضا النظر إلى التشريع بوصفه تعبيرا عن مواقف الجمهور إزاء البغاء، أي أن البغاء ظاهرة اجتماعية غير مرغوب فيها. غير أنه من غير المعقول معاقبة الشخص الذي يبيع خدمة جنسية، إذ عادة ما يكون هذا الشخص الطرف الأضعف في العلاقة.

المادة ٦

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ١

٣٥- إن السويد طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ (بشأن سياسة العمالة) ورقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)).

٣٦- والسويد طرف أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٢(أ) - (ج) و(هـ) و(و)

٣٧- قامت اللجنة، في الملاحظات الختامية (الفقرة ١٢)، بحث الحكومة على مكافحة البطالة. وللاطلاع على وصف كامل لسياسات العمالة السويدية، يرجى مراجعة خطة العمل الوطنية السويدية بشأن العمالة، بما في ذلك تقرير المتابعة (المرفقان ١ و٢).

٣٨- ويشـــار أيضا إلى تقريري السويد المؤرخين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢، وإلى التقرير المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمقدم امتثالا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ (بشأن تنمية الموارد البشرية) لعام ١٩٧٥.

٣٩- ويرد فيما يلي موجز لمحتويات هذه التقارير.

السياسة المتعلقة بسوق العمل

٤٠- يشكل اتباع سياسة نشطة بشأن سوق العمل جزءا من السياسة الاقتصادية العامة للسويد، التي ترمي إلى تحقيق درجة عالية من النمو، والعمالة الكاملة، ودرجة منخفضة من التضخم، وتوازن إقليمي، وتنمية مستدامة في الأجل الطويل، وتوزيع منصف للموارد الاقتصادية. وتتمثل المهام المحددة للسياسة المتعلقة بسوق العمل في تعزيز النمو والعمالة عن طريق زيادة مرونة سوق العمل، والتغلب على الاختلالات القائمة في مختلف الأسواق الفرعية، ومكافحة التأزمات التضخمية، وتحسين مهارات اليد العاملة، ومنع عزل السكان وإقصائهم الدائم عن العمل عن طريق مكافحة التمييز وتعزيز التنوع. والركن الأساسي للسياسة الخاصة بسوق العمل السويدية هو استراتيجيتها المتعـــلقة بالعمالة. وتستند هذه الاستراتيجية إلى تنفيذ سلسلة واسعة النطاق من التدابير الرامية إلى تعزيز فرص العمل للأشخاص العاطلين عن العمل. ولهذه التدابير، التي تشمل التدريب أو الخبرة العملية أو الوصول إلى العمل أو غيرها من أشكال الإعداد المهني، الأولوية على عمليات الإعانة السلبية التي تتخذ شكل استحقاقات البطالة.

٤١- وكانت هذه السياسة ناجحة لسنوات عدة، وقد تميزت السويد تقليديا بدرجة عالية من التطلع إلى تحقيق العمالة الكاملة، وبانخفاض معدلات البطالة المفتوحة بالمقياس الدولي. وعانت البلد خلال التسعينات من اختلالات اقتصادية جعلت من الصعب الإبقاء على نفس المستوى السابق من العمالة. وخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٧، انخفض إجمالي عدد الأشخاص العاملين بأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠؛ وانخفضت نسبة السكان العاملين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة) من ٨٢ إلى ٧١ في المائة. وحاول كل من الحكومة والبرلمان التخفيف من آثار انخفاض العمالة عن طريق توسيع نطاق برامج السياسة الخاصة بسوق العمل وزيادة فرص التدريب المنتظم. غير أنه تعذر تفادي الارتفاع في مستوى البطالة. وكان معدل البطالة الذي بلغ ٨ في المائة خلال عام ١٩٩٧ أعلى بخمس مرات منه في عام ١٩٩٠.

٤٢- واتخذت التنمية اتجاها إيجابيا خلال العام الماضي، وذلك بفضل الانتعاش الدولي وتحسن القوة التنافسية للمؤسسات الصناعية السويدية. ويشهد عدد الأشخاص المستخدمين الآن ارتفاعا سريعا. وانخفض المعدل المتوسط للبطالة السنوية إلى حوالي ٥,٦ في المائة خلال عام ١٩٩٩.

٤٣- غير أن التوقعات الاقتصادية الدولية والحالة الاقتصادية الوطنية لن تسمح بالعودة سريعا إلى مستويات أعلى من العمالة. ويجب إيجاد فرص عمل في مجالات جديدة في الأجل الطويل. ومن المحتوم أن يؤدي نقص فرص العمل في المستقبل القريب إلى حاجة كبيرة ومستمرة إلى تدابير لإيجاد وظائف في صالح الفئات الضعيفة مثل المعوقين، والشباب، والأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة وغيرهم من الأشخاص العاطلين عن العمل.

التدابير المتعلقة بسوق العمل

٤٤- أخذت الحكومة بتدابير تدريبية ترمي إلى تعزيز القدرة على الانتقال مهنيا وجغرافيا على السواء، ومنع التأزمات في عرض العمل وتسهيل عمليات التغيير الهيكلي في الاقتصاد. وتشمل التدابير التدريب الوظيفي، والتدريب أثناء العمل، والتعريف بمكان العمل، ومختلف أنشطة البحث عن عمل.

٤٥- ويشمل التدريب الوظيفي جميع الميادين المهنية تقريبا وعلى جميع المستويات، ابتداء من الدورات التحضيرية والتدريب النظري العام، حتى الدورات على الصعيد الجامعي. ويتألف التدريب الوظيفي أساسا من التدريب المهني. وتتراوح مدة الدورات من بضعة أسابيع إلى عدة أشهر. والتدريب الوظيفي مجاني، ويحصل المشاركون على بدل تدريب يساوي استحقاق البطالة أو أي مبلغ آخر. وأظهرت دراسة متابعة للتدريب الوظيفي المهني في عام ١٩٩٦ أن ٣٦ في المائة من الذين أنهوا تدريبهم المهني شغلوا وظائف بعد ستة أشهر، بالمقارنة بـ ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٣ و٧٤ في المائة في عام ١٩٨٩ الذي كان عام ازدهار.

٤٦- والتدريب أثناء العمل مخطط تقوم الحكومة في إطاره بدفع منح في حالات معينة وفي ظروف معينة لأرباب العمل الذين يقدمون تدريبا وظيفيا للمستخدمين أو يعينون عاملين جددا. وتغطي المنح، التي بدأ العمل بها في تموز/يوليه ١٩٩٣، التكلفة الفعلية للدورة التدريبية حتى مبلغ أقصاه ٦٠ كرونا سويدية في الساعة (٩٢٠ ساعة كحد أقصى) للمستخدم الواحد لفترة سنتين.

٤٧- أما التعريف بمكان العمل، فيوفر للعاطلين عن العمل خبرة وممارسة في مجال العمل داخل المؤسسات. ولا يتم توظيف الباحث عن العمل ولا يدفع له أي راتب، غير أن صاحب العمل يدفع رسوم مساهمة قيمتها ٢ ٠٠٠ كرونا شهريا، باستثناء الباحثين عن عمل من كبار السن، والمهاجرين، والمعوقين. ويحق للمشاركين الحصول على بدل تدريب. وفيما يتعلق بالمواطنين الأجانب، يمكن الجمع ما بين البرنامج وتعليم اللغة السويدية.

٤٨- وتمثل "إعانة التوظيف الجديدة" ابتكارا رئيسيا في مجال تدابير السياسة الخاصة بسوق العمل. وأصبحت هذه الإعانة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحلت محل ثلاثة تدابير سابقة لإنشاء الوظائف هي: "مخطط التوظيف العام المؤقت"، "وإعانات التعيين"، "ومخطط استبدال المتدربين المؤقت". والهدف من إعانة التوظيف هو مساعدة العاطلين عن العمل منذ فترات طويلة (الأفراد دون سن الـ ٢٥ الذين لم يعملوا منذ ٩٠ يوما على الأقل أو الأفراد الذين يتجاوز عمرهم ٢٥ سنة والعاطلين عن العمل منذ ١٢ شهرا) والمسجلين لدى مكتب خدمات توظيف من أجل إيجاد وظيفة. وترمي إعانة التوظيف إلى تشجيع أرباب العمل على زيادة التعيين واستخدام العاطلين عن العمل، في حين تتاح للأشخاص الموظفين فرصة مواصلة تدريبهم أو تعليمهم مع الاحتفاظ برواتبهم. وتغطي إعانة التوظيف٥٠ في المائة من تكلفة مرتب المستفيد إلى حد أقصاه ٣٥٠ كرونا سويدية في اليوم، وتدفع للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٢٠ سنة وتقدم لأرباب العمل لفترة أقصاها ستة أشهر (أو ١٢ شهرا في بعض الحالات).

٤٩- ويتمثل تدبير آخر لإيجاد الوظائف في تخصيص دعم مالي في شكل منحة بدء أعمال ترمي إلى مساعدة العاطلين عن العمل على بدء أعمالهم التجارية الخاصة.

٥٠- ويحصل العاطلون عن العمل أيضا على أشكال مختلفة من المساعدة المالية، تشمل استحقاق البطالة، وبدل البطالة التكميلي، وضمانات الأجور، وبدل التدريب، وبدل الدراسة للعاطلين عن العمل، ومنح الانتقال.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٢(د)

٥١- فيما يتعلق بالتفسير الممكن للمبدأ التوجيهي ٢(د) في إطار المادة ٦ والمتمثل في أنه لا ينبغي أن يوجد إكراه على العمل، يمكن قول ما يلي.

٥٢- يمكن تفسير نوع معين من الجزاءات، الخدمة المجتمعية، بوصفه شكلا من أشكال العمل القسري. ويشار في هذا الصدد إلى التقريرين اللذين قدمتهما السويد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و١٩٩٨ بموجب أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ (بشأن العمل الجبري).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٣(أ) و(ب)

٥٣- يشار إلى التقارير التي قدمتها السويد في آب/أغسطس ١٩٩٥ وشباط/فبراير ١٩٩٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بموجب أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)).

٥٤- ويجب إيلاء اهتمام خاص للقوانين الثلاثة المناهضة للتمييز الوارد ذكرها في الصفحة ٥ من التقرير المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ودخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٩، القانون المتعلق بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل، وقانون مكافحة التمييز في أماكن العمل بسبب الميول الجنسية، وقانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من ضعف وظيفي في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، افتتح مكتب أمين المظالم المعني بمناهضة التمييز بسبب الميول الجنسية، رسميا، في ١ أيار/مايو ١٩٩٩.

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ب)، يجب الإشارة أيضا إلى مضمون الفقرة ٢ وإلى التقرير المقدم من السويد في آب/أغسطس ١٩٩٨ بموجب أحكام منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)).

المرأة

٥٦- وترد مناقشة عن التدابير المعمول بها من أجل القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في المادة ١٨ من المرفق ١ من خطة العمل الوطنية للتوظيف وفي الصفحة ١٥ من المرفق ٢ من تقرير المتابعة تحت عنوان "تعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص". ويشار أيضا إلى الصفحات ٥٧ إلى ٧٠ من التقرير الدوري الرابع الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٧- غير أنه على الرغم من التطور الغريب الذي شهده سوق العمل في التسعينات، لم ينخفض معدل توظيف النساء أكثر من معدل توظيف الرجال. وفي بداية فترة الركود، كان الرجال أكثر من تأثر بارتفاع البطالة بسبب حدة انخفاض التوظيف في قطاع الصناعة. وخلال آخر فترة من التسعينات، كانت النساء أول من تأثر نتيجة التخفيضات في القطاع العام.

٥٨- وتعمل نسبة ٥٥ في المائة تقريبا من النساء في القطاع العام، وتعمل النسبة المتبقية في القطاع الخاص. وتبلغ الأرقام المطابقة للرجال ٢٠ في المائة و٨٠ في المائة على التوالي. وعلى الرغم من أن المهنة واختيار مجال التعليم مرتبطان أيضا بجنس الشخص، تقوم أعداد متزايدة من النساء على وجه الخصوص بخيارات غير تقليدية عند التخطيط لمسارهن الجامعي. غير أن التوزيع لا يزال يغلب عليه إلى درجة كبيرة الطابع التقليدي في المهن التي لا تتطلب شهادة جامعية وفي التعليم دون المستوى الجامعي.

٥٩- ويتم التصدي لمشكلة تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل عن طريق تشجيع الرجال والنساء على اتخاذ خيارات مهنية وتعليمية لا ترتبط تقليديا بجنسهم، وعن طريق زيادة عدد ممارسي الأعمال الحرة من النساء، والطلب من الجامعات أن تمنح أولوية أعلى للمساواة بين الجنسين عند التعيين في مجال الدراسات الجامعية السابقة للتخريج، فضلا عن البحوث، وتقديم الدعم للبحوث على أساس تكافؤ الفرص، ووضع قانون لتكافؤ الفرص.

٦٠- ويتألف قانون تكافؤ الفرص، الذي يتضمن أحكاما عن المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، من جزأين. ويشمل الجزء الأول أحكاما تفرض على أصحاب العمل اتخاذ خطوات نشطة معينة من أجل تعزيز المساواة في مكان العمل. ويجوز أمر صاحب العمل الذي لا يمتثل لهذه الأحكام بالقيام بذلك تحت طائلة المعاقبة بغرامة. ويشمل الجزء الثاني عددا من الأحكام التي تحظر التمييز الجنسي. وأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص مسؤول عن متابعة حالات عدم الامتثال للقانون، ويستطيع أيضا أن يرفع القضايا المتعلقة بالتمييز إلى محكمة العمل.

٦١- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تم تعزيز الأحكام المتعلقة بالمضايقة الجنسية في قانون تكافؤ الفرص. وتم تعريف المضايقة الجنسية على أنها سلوك غير مرحب به ذو طابع جنسي أو أي سلوك آخر غير مرحب به يقوم على أساس الجنس، وينتهك سلامة الموظف في العمل. ثانيا، يوضح القانون الآن أنه على أصحاب العمل أن يتخذوا تدابير نشطة من أجل منع تعرض الموظف للمضايقة الجنسية والحيلولة دون ذلك. وأخيرا، على صاحب العمل الذي يتلقى معلومات بشأن تعرض موظف للمضايقة الجنسية من طرف موظف آخر أن يحقق في الظروف المحيطة بالمضايقة المزعومة، وأن يتخذ، عند الاقتضاء، ما قد يلزم من خطوات معقولة لمنع استمرار هذه المضايقة.

الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة

٦٢- يرد في المادة ٢ وصف لسياسة الدمج العامة للحكومة وهي سياسة ترمي أيضا إلى تحسين حالة المهاجرين فيما يتصل بالتوظيف.

٦٣- وبدأت الحكومة بالفعل سلسلة واسعة من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل البطالة. وتشكل بعض هذه التدابير جزءا من سياستها العامة للرعاية الاجتماعية، في حين يستهدف بعضها الآخر اللاجئين والمهاجرين بصورة خاصـــة. وتتضمن المبادرات تدابير ترمي إلى زيادة المهارات، وتقديم الإعانات إلى أصحاب العمل الذين يشغلون متدربين من أسر لا تنتمي إلى البلدان الشمالية، وزيادة التمويل المقدم إلى مكاتب التوظيف في "المناطق التي يتركز فيها عدد كبير من المهاجرين".

٦٤- ومن مسؤوليات الدولة المحددة أن تكون عبرة في تحقيق التنوع الإثني والثقافي في جميع المناطق وعلى جميع مســـتويات المجتمع. ولذلك، قررت الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن تتخذ عددا من التدابير في هذا الصدد. وتشمل ما يلي:

خطة عمل للتنوع، تضعها المكاتب الحكومية؛

وخطـــط عمل لتعزيز التنوع الإثني على النحو المنصوص عليه في القانون الجديد المتعلق بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل، تضعها السلطات العامة؛

وتبسيط جميع أنشطة السلطات العامة الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة في المجتمع؛

وتعيين لجنة من أجل تقييم مدى انعكاس التنوع الإثني والثقافي في المجتمع على عملية صنع القرارات في مختلف الميادين وعلى مختلف المستويات؛

وإنشاء لجنة من أجل تقييم جدوى استخدام شروط مناهضة للتمييز في مجال المشتريات العامة؛

ووضع تقرير حكومي بشأن الحالة الراهنة للدمج في البلد والتدابير التي تتخذها الحكومة من أجل تعزيز الدمج، لكي يقدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٢.

٦٥- ومن الأمثلة الأخرى على الجهود المبذولة لتعزيز التنوع في إطار القوى العاملة، الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة "لمعهد السويد ٢٠٠٠"، وهو رابطة من أصحاب العمل من القطاعين العام والخاص ترمي إلى تعزيز تنوع القوى العاملة.

٦٦- وقـــامت الوكالـــة السويدية لأصحاب الأعمال الحكومية بنشر مبادئ توجيهية عن تعزيز التنوع الإثني والثقافي داخل الإدارة الحكومية.

٦٧- وفي عـــام ١٩٩٩، قام أمين المظالم المعني بمناهضة التمييز الإثني بنشر كتيبين لأصحاب العمل. ويتناول أحدهما النهج المحددة لتعزيز التنوع الإثني في مكان العمل. أما الكتيب الثاني (الذي نشر بالتعاون مع أمناء مظالم آخرين)، فيتناول مشكلة التعيين بدون تمييز.

٦٨- ويشـــار أيضا إلى التقريرين الثالث عشر والرابع عشر اللذين قدمتهما السويد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الشباب

٦٩- إن الشباب هم من بين الفئات الأكثر معاناة من ارتفاع معدل البطالة. وقد منحت الحكومة، عند وضع سياسة التوظيف، أولوية عالية لهذه الفئة بهدف محدد يتمثل في القضاء على البطالة الطويلة الأجل بين الشباب.

٧٠- وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى آب/أغسطس ١٩٩٨، أشرك ما مجموعه ٠٠٠ ٥٦٥ من الشـــباب في التدابير المتعلقة بسوق العمل. وهكذا أشرك في نوع من أنواع التدابير خلال هذه الفترة ٠٠٠ ٥٦ شاب شهريا في المتوسط، أي ما يمثل ٥,٨ في المائة من جميع السكان في هذه الفئة العمرية. وتشمل التدابير المتعلقة بسوق العمل البرامج أو المخططات العامة، وتلك المصممة خصيصا للشباب (انظر خطة العمل الوطنية للتوظيف، المرفق ١ الصفحتين ١٠ و١١، وتقرير المتابعة، المرفق ٢، الصفحات ٣ إلى ٥).

المعوقون

٧١- يواجه الأشخاص الذين يعانون من عجز وظيفي، بصورة عامة، صعوبة أكبر في التنافس في سوق العمل الحرة. ولا تبلغ نسبة من لديه وظيفة منهم إلا حوالي ٥٠ في المائة، بالمقارنة بـ ٧٢ في المائة للسكان ككل. والهدف ليس تسهيل دخول المعوقين إلى سوق العمل فحسب، بل أيضا دعم تطورهم ومنعهم من التوقف عن العمل.

٧٢- ومـــن الصـــكوك الرامية إلى تحقيق هذا الهدف "قانون حماية العمالة"، والأحكام المتعلقة بإعادة التأهيل وتكييف العمل في "قانون بيئة العمل". ويتلقى الأشخاص المصابون بعجز شديد دعما فرديا.

٧٣- وأخـــيرا، كما ورد أعلاه (الفقرة ٥٤)، دخل القانون الجديد الذي يحظر التمييز ضد الأشخاص الذين يعـــانون من نقص وظيفي في مكان العمل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٩. والهدف من هذا القانون هو حماية كل من الباحثين عن عمل والمستخدمين من التمييز.

٧٤- ويضـــطلع أمين المظالم المعني بالمعوقين بمسؤولية مراقبة الامتثال للقانون الجديد، ويستطيع أيضا أن يرفع قضايا التمييز إلى محكمة العمل.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٣(ج)

٧٥- باستثناء البنود المحددة في الصفحة ٩ من التقرير المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، لم تدخل أي تعديلات خلال الفترة قيد النظر.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٤

٧٦- قدمت السويد أرقاما تبين عدد الوظائف الجانبية لدى الأشخاص العاملين بأجر. غير أن هذه الأرقام لا تبين ما إذا كانت الوظيفة الرئيسية على أساس التفرغ أم لا، كما لا تبين ما إذا كان السبب في ممارسة مهنة جانبية هو تأمين مستوى معيشة ملائم.

٧٧- وتبين الأرقام التالية نسبة الأشخاص الموظفين بأجر الذين يمارسون مهنة جانبية:

١٩٩٤	٨,٢ في المائة
١٩٩٥	٨,١ في المائة
١٩٩٦	٨,٨ في المائة
١٩٩٧	٨,٧ في المائة
١٩٩٨	٨,٧ في المائة

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦، الفقرة ٥

٧٨- إن القانون الجديد المتعلق بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل، الذي دخل حيز النفاذ منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٩، يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء، بصرف النظر عن وجود نية تمييزية من جانب صاحب العمل. ويطلب أيضا من أصحاب العمل اتخاذ تدابير نشطة من أجل تعزيز التنوع الإثني في مكان العمل. ويشمل القانون الحماية من التمييز الإثني طوال عملية التعيين، فضلا عن معاملة المستخدمين.

٧٩- ودخل "قانون التوظيف العام" حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحل بذلك محل قانون التوظيف العام السابق.

٨٠- ودخل أيضا قانون جديد يتعلق ببدل التوظيف التكميلي حيز النفاذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨١- وتـــنظم تدابـــير السياسة المتعلقة بسوق العمل عن طريق عدد من القوانين والمراسيم الرامية إلى تسهيل إمكانيـــة الوصـــول إلى الوظائف، ولا سيما لأكثر الفئات تأثرا. وتتغير هذه القوانين والمراسيم من عام إلى عام، وتشمل ما يلي:

المرسوم المتعلق بدعم الأنشطة (١٩٩٩: ١١٠٠)؛

المرسوم المتعلق بالتدريب الوظيفي (١٩٨٧: ٤٠٦)؛

المرسوم المتعلق بالتدريب (١٩٩٧: ١١٥٩)؛

قانون التنمية الوظيفية (١٩٩٧: ١٢٦٦) والمرسوم المتعلق بذلك (١٩٩٧: ١٢٧٧)؛

قانون التعريف بمكان العمل (١٩٩٥: ٧٠٥) والمرسوم المتعلق بذلك (١٩٩٥: ٧١١)؛

المرسوم المتعلق بمراكز أنشطة الحاسوب (١٩٩٥: ٧١٣).

٨٢- وأدمج عدد من التغييرات الرئيسية في قانون الحماية الوظيفية. ومن الأمثلة على ذلك الأخذ بشكل جديد من أشكال التوظيف، وهو التوظيف لفترة محدودة. ويجوز تطبيق هذه الفئة على أي حالة معينة لفترة إجمالية تمتد ١٢ شهرا كحد أقصى على مدى ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تكون فترة التوظيف أقل من شهر. وبالإضافة إلى ذلـــك، يجب أن يعكس الإشعار بإنهاء الخدمة، الآن، فترة التوظيف الفعلية بالمقارنة بالممارسة السابقة التي كانت تربط فترة التوظيف بعمر الموظف. وعلاوة إلى ذلك، أدخل حكم ينص على ضرورة أن يمنح الموظف غير المتفرغ الذي يرغب في العمل عددا أكبر من الساعات - إلى حد أقصاه التفرغ الكامل - الأولوية على مقدمي الطلبات الآخـــرين لشـــغل الوظيفـــة. ودخلت هذه التغيرات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي ١ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٠، ستدخل حيز النفاذ تغييرات إضافية تنص على أنه إذا عمل الموظف في المكان ذاته كبديل لموظـــف آخر لفترة إجمالية تبلغ أكثر من ثلاث سنوات خلال فترة الخمس سنوات السابقة مباشرة، فإن وظيفته تصبح وظيفة دائمـــة بصورة تلقائية.

المادة ٧

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ١

٨٣- إن الســـويد طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (بشأن تساوي الأجور)، ورقم ١٤ لعام ١٩٢١ (بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية))، ورقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ (بشأن

الإجازات السنوية بأجر)، ورقم ٨١ لعام ١٩٤٧ (بشأن التفتيش على العمل (في الصناعة والتجارة))، ورقم ١٢٩ لعام ١٩٦٩ (بشأن التفتيش على العمل (في الزراعة))، ورقم ١٥٥ لعام ١٩٨١ (بشأن السلامة والصحة المهنيتين).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٢(أ)

٨٤- يشار إلى الفقرة ٧٠ من التقرير الدوري الثالث، مع الإضافات التالية: أصبحت المفاوضات بشأن الأجور لا مركزية إلى حد كبير؛ وفي بعض الحالات، إن مبلغ الأجور الذي يجب أن يوضع جانبا من أجل تغطية الارتفاعات في الأجور وفقا للاتفاقات الجماعية، أصبح يتقرر بصورة كاملة على صعيد الشركة؛ وتحدد أجور الأفراد عادة عن طريق اتفاقات جماعية محلية على صعيد الشركة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٢(ب)

٨٥- لا يوجد في السويد تشريع بشأن الحد الأدنى للأجور. وتحدد مستويات الأجور عن طريق اتفاقات جماعية تشمل في بعض الأحيان قواعد بشأن الحد الأدنى للأجور.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٢(ج)

٨٦- يشار إلى التقريرين المؤرخين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (المتعلقة بتساوي الأجور).

٨٧- ويتمثل أحد الأهداف المرتبطة بالعمل الرامي إلى تحقيق المساواة في مكان العمل في أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق وفرص متساوية فيما يتعلق بتحديد الأجور وفي المتوسط تكسب المرأة حاليا في الساعة أقل بنسبة ٢٠ في المائة مما يكسبه الرجل. ويعود سبب هذه الفجوة في الدخل إلى ارتفاع نسبة العمل غير المتفرغ بين النساء. ويمكن تفسير بعض التفاوت عن طريق عوامل مثل التعليم أو اختيار المهنة. غير أنه لا يمكن تفسير بعض الفوارق في الأجور بأي عنصر آخر غير العنصر الجنساني. ولا يمكن تبرير هذه الفوارق كما أنها غير مباحة بموجب القانون السويدي.

٨٨- وقد يمثل الفرق في الأجور بين شخصين من جنسين مختلفين يؤديان نفس العمل أو عملا مماثلا تمييزا غير مشروع.

٨٩- وتقع المسؤولية الرئيسية عن تحديد معدلات الأجور ومكافحة الفوارق غير الموضوعية في الأجور على عاتق الأطراف في سوق العمل. غير أن الحكومة السويدية قامت مؤخرا باتخاذ عدد من الخطوات لمكافحة مثل هذه الفوارق في الأجور.

٩٠- وخصصت موارد إضافية لأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص لكي يكثف الجهود التي يبذلها من أجل التصدي للفوارق في الأجور. ووجهت تعليمات لسلطات الحكومة بتقديم وصف للجهود التي تبذلها من أجل استعراض الفوارق في الأجور وإلغائها. وخصصت مبالغ الهيئة السويدية للإحصاءات من أجل زيادة وضع إحصاءات عن أجور المرأة والرجل. وأخيرا، أوعز أيضا إلى اللجنة (المشار إليها أعلاه في إطار المادة ٦، الفقرة ٣(أ)) والمعينة للنظر في بعض أجزاء قانون تكافؤ الفرص) باستعراض المسائل الناشئة فيما يتصل بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وبإجراء بحوث بشأن الوسائل البديلة لتقييم الوظائف.

٩١- وبناء على طلب مقدم من المعهد الوطني للحياة العاملة، طلب إلى الهيئة السويدية للإحصاءات أن تقوم بنشر موجز سنوي عن أجور الرجل والمرأة. ويوجد نظام سار منذ بضع سنوات ينص على أن يتم توزيع جميع الإحصاءات المرتبطة بالأفراد حسب الجنس.

٩٢- وتتمثل وسيلة أخرى في تقييم الوظائف. وكلفت الحكومة المعهد الوطني للحياة العاملة بإجراء بحوث بشأن تقييم الوظائف والفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٢(د)

٩٣- يرد فيما يلي توزيع الدخل للمستخدمين السويديين، بآلاف الكرونا السويدية سنويا:

السنة	القطاع الخاص، الذكور	القطاع الخاص، الإناث	القطاع العام، الذكور	القطاع العام، الإناث
١٩٨٩	٢٠٤,١	١٥٦,٧	١٧٥,٤	١٤٦,٢
١٩٩٣	٢٤١,٥	١٩٢,٣	٢٢٤,١	١٧٧,٥
١٩٩٦	٢٨١,٠	٢١٧,٤	٢٣٥,٨	١٩٤,٩

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٣

٩٤- يشار إلى التقرير المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ (بشأن التفتيش على العمل).

٩٥- ويشـــار أيضـــا إلى الفقرات ٧٤ إلى ٨٢ من التقرير الدوري الثالث، وإلى التقرير الدوري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1984/7/Add.5، المادة ٧، باء ١ و٢). وفيما يتعـــلق بقـــانون بيئة العمل، أدخلت تعديلات هامة على هذا القانون في عام ١٩٩٤. وأعيد تعريف الغرض من القـــانون، وأصبح هدفه الجديد هو منع اعتلال الصحة والحوادث في العمل والإبقاء على بيئة عمل جيدة بصورة عامة. وأدخلت مواد جديدة من أجل تناول عدد من الأحكام التكميلية. وينص أحد هذه الأحكام على أنه على الشخص العامل في أنشطة في مكان عمل أن يكفل عدم تسببه في تعرض أي شخص آخر يعمل هناك لخطر اعتلال الصحة أو الحوادث. وتم تحديد المسؤولية عن التنسيق تحديدا أدق عن طريق المزيد من الأحكام التفصيلية. ويشمل جزء آخر جديد أحكاما تعرف مسؤولية الشخص المسؤول عن مكان العمل ومسؤولية الشخص الذي يستخدم عمالا بأجر على أساس تعاقدي.

٩٦- ويتمتع المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنيتين الآن بموجب المادة ٨ من الفصل ٤ من القانون بسلطات تخوله أن يطلب إلى أطراف أخرى غير أصحاب العمل أن تقوم بتجميع وثائق عن السلامة والصحة في العمل. وتم تمكين المجلس أيضا من توسيع نطاق تطبيق قانون بيئة العمل على الأعمال التجارية التي يقوم بها شخص واحد أو أسرة.

٩٧- ويـــنص حكم جديد في القانون على حق مندوبي السلامة في الدخول إلى مكان عمل يقع تحت إشراف صاحب عمل غير مكان العمل الخاص به.

٩٨- وتم توسيع نطاق المادة ١١ في الفصل ٧ ليشمل سلطة التدخل ضد السلع المسلمة، وذلك بإدراج أحكام تنظم معلومات التحذير والاسترداد.

٩٩- وتنص مادة أخرى على مبلغ غرامة بدلا من عقوبة جنائية لانتهاكات القانون. وتدخل القرارات المتعلقة بالمجـــالات الـــتي ستخضع للغرامة وكيفية حسابها في نطاق اختصاص المجلس. ويحول الأخذ بالغرامة دون فرض عقوبـــات جنائية في المجال المعني. أما في المجالات التي يبقى فيها على العقوبات الجنائية لانتهاكات القانون، فقد أزيل السجن من قائمة العقوبات.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٣ (أ)

١٠٠- لم تطرأ أي تغييرات هامة منذ التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٨٤).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٣ (ب)

١٠١- بلغ عدد الحوادث المهنية المبلغ عنها ٢٨٠ ١٢٢ (منها ٢٠٦ حالة وفاة) في عام ١٩٨٦، و٩٧٩ ٧٢ في عام ١٩٩١ (منها ١٢٣ حالة وفاة)، و ٦٢٣ ٣٥ في عام ١٩٩٦ (منها ٩١ حالة وفاة).

١٠٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ برمتها، يشار أيضا إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة ٣ (المرفق ٣).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٤ (أ) و(ب)

١٠٣- انظر الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٦.

١٠٤- ويشار أيضا إلى تقارير السويد المؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٥، وشباط/فبراير ١٩٩٨، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)) لعام ١٩٥٨.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٥

١٠٥- فيما يتعلق بالقيود المعقولة على ساعات العمل، أدخلت تغييرات على قانون ساعات العمل، وذلك أساسا نتيجة توجيه الجماعة الأوروبية بشأن أوقات العمل (93/104/EC المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن بعض جوانب تنظيم أوقات العمل). وللاطلاع على وصف لهذه التغييرات، يرجى الرجوع إلى التقرير المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٧ لعام ١٩٣٥ (بشأن العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع).

١٠٦- ويرد فيما يلي موجز للتعديلات التي أدخلت على قانون ساعات العمل، والتي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦: تم تضييق الإعفاء من بعض أحكام القانون فيما يتصل باتفاق جماعي؛ فلا يمكن القبول بإعفاء إذا أسفر عن شروط أقل مواتاة للموظف من تلك المنصوص عليها في توجيه الجماعة الأوروبية؛ وعلى نحو مماثل، يعتبر أي اتفاق لاغيا وباطلا إذا كانت شروطه أقل مواتاة من تلك المنصوص عليها في التوجيه.

١٠٧- ويكون صاحب العمل الذي ينفذ أحكاما تنتهك قانون ساعات العمل مسؤولا عن التعويض عن أي خسارة مالية أو انتهاك للسلامة الشخصية للطرف المتضرر.

١٠٨- وتم أيضا تقييد سلطات المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بمنح إعفاءات في بعض الحالات من أحكام القانون. وبموجب التعديلات الواردة أعلاه، لا يجوز أن تسفر هذه الإعفاءات عن شروط أقل مواتاة للموظفين من تلك المنصوص عليها في توجيه الجماعة الأوروبية.

١٠٩- ولم تدخل أي تغييرات رئيسية على قانون الإجازة السنوية لعام ١٩٧٧. ويشار إلى التقرير الدوري الثالث (الفقرة ٨٨).

١١٠- وجاء قانون إجازة الوالدين، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٥، ليحل محل قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بالحق في الإجازة من أجل رعاية الأطفال. وعلى الرغم من تعديل القانون الجديد تمشيا مع لوائح الجماعة الأوروبية بشأن السلامة والصحة للعاملات الحوامل، لا يتضمن هذا القانون أي تغييرات كبيرة.

١١١- ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ القانون المتعلق "بالحق في الإجازة من أجل إدارة عمل تجاري". ويهدف هذا القانون إلى تمكين الشخص الذي يرغب في إدارة عمل تجاري من أن يقوم بذلك دون المخاطرة بوظيفته الحالية. والهدف منه هو تسهيل بدء الأعمال التجارية الخاصة. ويحق للشخص الذي يقوم بإدارة عمل تجاري أثناء كونه موظفا أن يتمتع بفترة إجازة لكي يتمكن من التفرغ لإدارة العمل التجاري.

١١٢- وبدأ العمل بالقانون الجديد المتعلق "بالحق في الإجازة لأسباب شخصية/أسرية ملحة" من أجل الامتثال لتوجيه الجماعة الأوروبية ٣٤/٩٦ بشأن إجازة الوالدين. فيحق للموظف أن يأخذ إجازة في حالة وجود وضع ملح - أي قوة قاهرة ترتبط بإصابة أحد أفراد أسرته بمرض أو تعرضه لحادث يتطلب وجوده الفوري.

١١٣- ويشار أيضا إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ المادتين ٢-٣ و٢-٥ (المرفق ٣) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ويشار كذلك إلى التقارير المقدمة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤ لعام ١٩٢١ (بشأن الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية))، ورقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ (بشأن الإجازات السنوية بأجر)، ورقم ٤٧ لعام ١٩٣٥ (بشأن العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٥ (ب)

١١٤- انظر التقرير الدوري الثالث (الفقرتان ٩٠ و٩١).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٧، الفقرة ٦

١١٥- فيما يتعلق بالتغييرات الرئيسية في المجال المتعلق بالحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية، يجب الإشارة إلى التعديلات المدخلة على قانون بيئة العمل (١٩٧٧: ١١٦٠) (انظر المادة ٧، الفقرة ٣)، وإلى محتويات تقارير

السويد المؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٥، وشباط/فبراير ١٩٩٨، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٨٥ (بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)).

المادة ٨

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٨، الفقرات ١ إلى ٤

١١٦- إن السويد طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ (بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي)، ورقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ (بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)، ورقم ١٥١ لعام ١٩٧٨ (بشأن علاقات العمل (في الخدمة العامة)).

١١٧- والسويد طرف أيضا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٤ لعام ١٩٨١ (بشأن المفاوضة الجماعية).

١١٨- ويشار إلى الفقرات ٩٥ إلى ١٠٠ من التقرير الدوري الرابع الذي قدمته السويد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى التقريرين المؤرخين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المقدمين بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٨ لعام ١٩٤٨ (بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي).

١١٩- وللاطلاع على البيانات المتعلقة بنقابات العمال والعضوية، انظر المقتطفات المرفقة من الحولية الإحصائية للسويد ١٩٩٥-١٩٩٩ (المرفق ٤).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٨، الفقرة ٥

١٢٠- فيما يتعلق بالتغييرات في التشريع الوطني، انظر التقرير المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٧ (بشأن التنظيم والمفاوضة الجماعية).

المادة ٩

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩، الفقرة ١

١٢١- إن السويد طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ (بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي)، ورقم ١٢١ لعام ١٩٦٤ (بشأن المزايا في حالة إصابة العمل)، ورقم ١٢٨ لعام ١٩٦٧ (بشأن تأمين العجز والشيخوخة و"الورثة")، ورقم ١٣٠ لعام ١٩٦٩ (بشأن العلاج الطبي وتعويضات المرض)، ورقم ١٦٨ لعام ١٩٨٨ (بشأن تعزيز التوظيف والحماية من البطالة).

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩، الفقرتان ٢ و٣

١٢٢- إن جميع فئات الضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩ موجودة في السويد.

١٢٣- وتشمل المخططات الوطنية للتأمين الاجتماعي جميع المواطنين السويديين والمواطنين الأجانب المقيمين في السويد. وتمول المخططات عن طريق مساهمات أصحاب العمل (المساهمات القانونية للضمان الاجتماعي التي يدفعها صاحب العمل أو العاملون لحسابهم الخاص)، والضرائب، وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن طريق مساهمات الأشخاص المؤمن عليهم.

١٢٤- ويرد أدناه وصف موجز لمختلف فئات الضمان الاجتماعي تحت عناوين منفصلة. وتشير التعليقات أساسا إلى التغيرات التي حدثت منذ التقرير الدوري الثالث.

الرعاية الطبية

١٢٥- يشار إلى آخر التقارير التي قدمتها السويد بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية للضمان الاجتماعي رقم ١٠٢ و١٣٠.

١٢٦- والمجالات المشمولة باستحقاقات الرعاية الطبية هي رعاية الأسنان، والرعاية الطبية، والعلاج الطبي، والأدوية، وبدل تكاليف السفر المرتبط بالرعاية. وتقوم الدولة بتمويل الرعاية الطبية ورعاية الأسنان. وتقوم مجالس المقاطعات أساسا بتمويل الرعاية الطبية والعلاج الطبي وبدل تكاليف السفر.

الاستحقاقات النقدية التي تدفع في حالة المرض

١٢٧- يشار إلى آخر تقرير قدمته السويد بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالضمان الاجتماعي رقم ١٠٢ ورقم ١٣٠.

١٢٨- ويحق لجميع الأشخاص المؤمن عليهم الذين بلغوا من العمر ١٦ سنة والمسجلين في مكتب تأمين اجتماعي، الحصول على استحقاق في حالة المرض، شريطة أن يبلغ دخلهم السنوي من نشاط ذي عائد مستوى معينا محددا من قبل. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم رفع المستوى إلى ٢٤ في المائة من مبلغ الأساس (٠٠٠ ٩ كرونا سويدية تقريبا).

١٢٩- وبموجب قانون الأجر في حالة المرض، يجب أن يدفع صاحب العمل تعويضا للموظفين عن الدخل المفقود (الأجر في حالة المرض) نتيجة للمرض عن الـ ١٤ يوما الأولى من فترة المرض. وبدءا من اليوم الخامس عشر فصاعدا، تدفع مكاتب التأمين الاجتماعي الاستحقاقات المتعلقة بالمرض. وبموجب مخططات استحقاقات المرض والأجر في حالة المرض، لا يدفع أي استحقاق لأول يوم من فترة المرض. وبعد اليوم الذي لا يدفع استحقاق بشأنه، يدفع التعويض بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المقدر فقدانه بسبب المرض. ويحق للشخص الذي يشترك في برنامج إعادة التأهيل المهني الحصول على نفس معدل التعويض المطبق على الاستحقاقات في حالة المرض. وتمول الاستحقاقات المتعلقة بالمرض وإعادة التأهيل عن طريق مساهمات أصحاب العمل.

استحقاقات الوالدين

١٣٠- بموجب مخطط التأمين للوالدين، تدفع استحقاقات نقدية للوالدين لفترة ٤٥٠ يوما لمن يرغب من الوالدين في التوقف عن العمل من أجل رعاية طفله. ويبلغ هذا الاستحقاق، لل ٣٦٠ يوما الأولى، ٨٠ في المائة من دخل الوالد المؤهل. وفيما يتعلق بالـ ٩٠ يوما الباقية، يدفع الاستحقاق النقدي الخاص بالوالدين كمبلغ ثابت قدره ٦٠ كرونا سويدية. ويحق لكل من الوالدين أساسا عدد متساو من أيام الاستحقاق. غير أنه باستثناء الـ ٣٠ يوما المعروفة باسم "شهر الأم والأب"، يمكن لأحد الوالدين أن يحول أيامه إلى الوالد الآخر. وليس من الضروري أن يستخدم الوالد جميع الأيام التي تحق له دفعة واحدة، وتظل الاستحقاقات سارية حتى يبلغ الطفل سن الثامنة أو ينهي سنته الدراسية الأولى.

١٣١- ويحق للآباء الحصول على إجازة مدتها ١٠ أيام مع الاستفادة من الاستحقاق النقدي المؤقت الخاص بالوالدين عند ولادة الطفل.

١٣٢- وفي ظل ظروف معينة، يجوز دفع الاستحقاق النقدي المؤقت الخاص بالوالدين خلال فترة تصل إلى ١٢٠ يوما لكل طفل في السنة لمن يرغب من الوالدين في التوقف عن العمل من أجل رعاية طفل مريض يقل عمره عن ١٢ سنة.

١٣٣- ويدفع بدل رعاية لوالدي طفل معوق يحتاج إلى الرعاية. ويدفع البدل بربع المعدل أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كاملة وفقا لاحتياجات الطفل. ويبلغ الحد الأدنى للبدل ٢٥٠ في المائة من مبلغ الأساس (مبلغ الأساس في عام ١٩٩٩ كان ٤٠٠ ٣٦ كرونا سويدية). ويمول مخطط التأمين للوالدين بواسطة مساهمات صاحب العمل.

استحقاقات الشيخوخة والعجز والورثة

١٣٤- في السويد، تشكل هذه الاستحقاقات الثلاثة جزءا من المخطط الأساسي للمعاش التقاعدي والمخطط التكميلي للمعاش التقاعدي. وللاطلاع على وصف تفصيلي للقواعد السارية حاليا، يرجى مراجعة التقرير الدوري الثالث وآخر التقارير التي قدمتها السويد بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ (المتعلقة بالضمان الاجتماعي).

١٣٥- وسن التقاعد في السويد هي ٦٥ سنة. بيد أنه من الممكن التقاعد في أي وقت ما بين سن ٦١ و٧٠، مع التعديلات المطابقة في مبلغ المعاش التقاعدي المدفوع.

١٣٦- أما معاش الأرامل، الذي يشكل جزءا من المخطط الأساسي للمعاش التقاعدي (بموجب القواعد الانتقالية)، فيخضع لمعيار الموارد منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٣٧- ويجوز للموظفين ما بين سن ٦١ و٦٥ العمل لجزء من الوقت والحصول على معاش تقاعدي جزئي. وسيلغى هذا النظام في عام ٢٠٠٥.

١٣٨- ووافق البرلمان على تشريع ينص على نظام جديد لمعاش الشيخوخة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دخلت حيز النفاذ القواعد الجديدة للأشخاص المشمولين بتأمين على المعاش التقاعدي والقواعد المنظمة للتأهيل لحقوق المعاش التقاعدي. وستدفع المعاشات التقاعدية بموجب هذه القواعد الجديدة ابتداء من عام ٢٠٠١. وسيتم أيضا تكييف معاشات العجز والورثة مع النظام الجديد لمعاشات الشيخوخة.

١٣٩- وتمول معاشات الشيخوخة بواسطة مساهمات أصحاب العمل، ومساهمات المؤمن عليهم، والضرائب. ويمول جزء من معاشات العجز ومعاشات الورثة بواسطة مساهمات أصحاب العمل، والجزء الآخر بواسطة الضرائب. وتمول المعاشات الجزئية من الضرائب.

استحقاقات العجز الأخرى

١٤٠- يجوز للشخص المصاب بعجز وظيفي أو بمرض مزمن ويحتاج إلى أدوات أو أجهزة تقنية حتى يتسنى له العمل أو العودة إلى العمل، أن يكون مؤهلا للحصول على بدل عجز. ويمول هذا البدل من الضرائب.

استحقاقات إصابات العمل

١٤١- يشـــار إلى آخـــر تقريـــر قدمته السويد بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١ المتعلقة بالضمان الاجتماعي. وتمول استحقاقات إصابات العمل بواسطة مساهمات أصحاب العمل.

استحقاقات البطالة

١٤٢- يوجد في السويد نظام تدعمه الدولة للتأمين ضد البطالة، ويقوم بإدارته ٤٠ صندوقا معتمدا للتأمين ضد البطالة؛ ويتبع ٣٩ منها نقابات عمال أو منظمات تمثل الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص. ويرتبط كل صندوق بقطاع محدد من سوق العمل ويكون مفتوحا لجميع العاملين في ذلك القطاع. ويتمتع واحد من صناديق التأمين ضد البطالة، أسس في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بنطاق أوسع وهو مفتوح للأشخاص من جميع قطاعات سوق العمـــل. ويديـــر هذا الصندوق الجديد أيضا الاستحقاقات الأساسية لغير الأعضاء. وتشمل استحقاقات البطالة الاستحقاقات المرتبطة بالدخل والاستحقاق الأساسي.

١٤٣- ويخضع الاستحقاق المرتبط بالدخل لقيود معينة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، زيد معدل التعويض من ٧٥ إلى ٨٠ في المائـــة من الدخل الاعتيادي للشخص المؤمن عليه قبل البطالة. ويبلغ الحد الأقصى للاستحقاق ٥٨٠ كرونا سويدية في اليوم.

١٤٤- أما الاستحقاق الأساسي فلا يقوم على أساس الدخل السابق. ويبلغ الاستحقاق الأساسي ٢٤٠ كرونا سويدية في اليوم، وهو مبلغ أقل نسبيا من المبلغ المستحق إذا كانت الوظيفة قبل البطالة على أساس غير متفرغ.

١٤٥- وفي عـــام ١٩٩٩، قامت وزارة الصناعة والتوظيف والاتصالات بتعيين فريق عامل من أجل استعراض تطـــبيق بعـــض قواعد التأمين ضد البطالة. وقدم الفريق العامل نتائجـــه في تقرير مؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسيقدم قانون إلى البرلمان استنادا إلى هذا التقرير في أوائل عام ٢٠٠٠.

الاستحقاقات الأسرية

١٤٦- تشـــمل الاســـتحقاقات الأسرية في السويد استحقاقات الطفل، والبدل التكميلي للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر يقل عمرهم عن ١٦ سنة، واستحقاق السكن. وللاطلاع على تفاصيل هذه الاستحقاقات، يرجى مراجعة التقرير الدوري الثالث وآخر تقرير مقدم بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ المتعلقة بالضمان الاجتماعي. وتمول الاستحقاقات الأسرية من ميزانية الدولة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩، الفقرة ٤

١٤٧- في عام ١٩٩٦، بلغ إجمالي الإنفاق الاجتماعي، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، ٢٤٨ ٥٩٠ كرونا سويدية، أو ٣٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وفي عام ١٩٨٦، بلغ الإنفاق ٦٦٩ ٣٠٠ كرونا سويدية، أو ٣١,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩، الفقرة ٥

١٤٨- يشار إلى التقرير الدوري الثالث.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩، الفقرة ٦

١٤٩- يحق لأي شخص غير قادر على إعالة نفسه الحصول على استحقاق الضمان الاجتماعي، بصرف النظر عن سبب نشوء هذه الحاجة. ويتسم هذا الاستحقاق بأهمية خاصة للشباب والمهاجرين نظرا إلى أنهم غير مؤهلين عادة للحصول على استحقاقات التأمين الاجتماعي الوطني. وهذا الحق منصوص عليه في قانون الخدمات الاجتماعية وتقوم بإدارته "هيئة الخدمات الاجتماعية" على صعيد البلديات. ويقوم معدل الاستحقاق على أساس مستوى وطني أدنى. ويمول الضمان الاجتماعي من جانب مجلس كل بلدية من البلديات.

المادة ١٠

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ١

١٥٠- إن السويد طرف في جميع الاتفاقيات المذكورة في إطار المادة ١٠، فيما عدا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣، التي تخضع حاليا للاستعراض. وتقوم السويد بدور نشط في أعمال تحويل الاتفاقية إلى صك حديث يعترف بمبدأ المسؤولية المشتركة بين الوالدين عن الأسرة.

١٥١- وقدم تقرير السويد الثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.3) في عام ١٩٩٧.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٢

١٥٢- إن مصطلح "الأسرة" غير معرف في القانون السويدي. وهو يستخدم في الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالسكان، للإشارة إلى شخصين يعيشان معا في ظل علاقة دائمة، سواء كانا متزوجين أم لا، وسواء لديهما أطفال أم لا. كما يشكل الوالد الوحيد الذي لديه طفل أسرة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٣

١٥٣- يشار إلى الفقرات ١٧٧ إلى ٢١٣ من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ويرجى ملاحظة وجوب تغيير كلمة "access" (الوصول) لتصبح "contact" (الاتصال) في الفقرتين ١٩٥ و١٩٦، وتغيير العدد "١٨" إلى "١٩" في الفقرة ٢٠٩.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٤(أ) و(ب)

١٥٤- يشار إلى الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨.

١٥٥- ويسبق الطلاق فترة لإعادة النظر إذا كان أحد الزوجين يعيش على أساس دائم مع طفله الذي لم يبلغ السادسة عشرة من العمر والذي تكون حضانته للزوج الآخر.

١٥٦- وقد أدخل عدد من التغييرات في القانون منذ نشر التقرير الدوري الثالث. وعدل قانون الأطفال والآباء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ بحيث زيد التركيز على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن الحضانة، والإقامة، والاتصال في حالة الانفصال، وتسهيل الحضانة المشتركة عندما لا يعيش الوالدان معا. وينص القانون صراحة على أن اتصال أحد الوالدين بالطفل الذي لا يعيش معه حق من حقوق الطفل، وأن كلا الوالدين - وبالتالي الوالد الذي لا يعيش معه الطفل أيضا - يتحملان مسؤولية كفالة الوفاء بحاجة الطفل إلى البقاء على اتصال مع الوالدين.

١٥٧- ويجوز للوالدين أن يحلا المسائل المرتبطة بالحضانة والإقامة والاتصال عن طريق إبرام اتفاق توافق عليه لجنة الخدمات الاجتماعية المحلية (في البلدية). ويكون الاتفاق الموافق عليه صحيحا من الناحية القانونية، ويتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به أمر من المحكمة.

١٥٨- ويحق للوالدين أن يطلبا الحصول على مساعدة مستشارين محترفين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالحضانة والإقامة والاتصال. ويجب على مجالس البلديات أن تكفل توفر ما يسمى بـ "محادثات التعاون" للوالدين اللذين يطلبانها. وعليها أن تكفل أيضا حصول الوالدين على مساعدة في صياغة الاتفاقات المتعلقة بالحضانة والإقامة والاتصال.

١٥٩- والمعاشرة بدون زواج شائعة جدا في السويد. ويلد ٤٩ في المائة من جميع الأطفال اليوم لأسر لا يكون الوالدان متزوجين فيها. وفي أغلبية هذه الحالات (٩٠ في المائة) يعيش الوالدان معا؛ وفي ٩٥ في المائة من هذه الحالات يشتركان في حضانة الأطفال. وتنخفض نسبة الحضانة المشتركة (حوالي ٥٠ في المائة) في حالة الوالدين اللذين لا يعيشان معا.

١٦٠- ولجميع الآباء الذين يدرسون أو يعملون الحق في رعاية نهارية للأطفال.

١٦١- ويدفع بدل للأطفال قدره ٧٥٠ كورونا سويدية في الشهر لكل طفل دون سن الـ ١٦ سنة. والبدل معفى من الضرائب وغير مرتبط بالدخل. ويضاف إلى ذلك بدل تكميلي للأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، أو التي لديهـــا أطفال في مرحلة التعليم الثانوي العالي. وينطبق الأمر ذاته على الأسر التي يرأسها والد وحيد والأسر من ذوي الدخل المنخفض التي تتجاوز تكاليفها المعيشية المستوى الاعتيادي. ولا ينص نظام الضرائب على أي حكم يتعلق بتخفيضات للأطفال.

١٦٢- ويحـــق لـــلوالدين الحصـــول على تعليم خاص في مجال نماء الطفل، واحتياجات الطفل، والأبوة. وتقع المسؤولية عن تقديم الخدمات للأسر ذات الاحتياجات الخاصة على عاتق "هيئة الخدمات الاجتماعية" في البلديات. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه الخدمات في تفادي وضع الأطفال خارج المترل عن طريق تقديم الدعم الملائم للوالدين. ويمكن للوالدين اللذين يعيشان فترة انفصال أو المنفصلين أن يشتركا في "مناقشات نشطة" ينظمها مجلس البلدية وترمي إلى مساعدتهما على تسوية المسائل المتعلقة بالحضانة والإقامة والاتصال. وتقدم الخدمات على هذا المستوى بالمجان. ولا يستطيع مجلس البلدية أن يفرض رسوما معقولة لتغطية تكاليف احتضان الطفل إلا إذا وضع الطفل خارج المترل. وتترتب على مجلس البلدية أيضا مسؤولية تقديم خدمات المشورة الأسرية (المشورة للزوجين) لأولئك الذين يطلبوها. ويجوز للمجلس أن يفرض رسوما على هذه الخدمات. وترد الأحكام ذات الصلة في قانون الخدمات الاجتماعية.

١٦٣- وفـــيما يتعلق بالحق في الزواج برضا الطرفين الكامل والحر، يشار إلى الفقرة ٢٠٧ من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٦٤- ويجوز اضافة المؤهلات التالية: لا يجوز للشخص الذي لم يبلغ ١٨ سنة من العمر أن يتزوج بدون إذن من المجـــلس الاداري للمقاطعة. غير أنه وفقا للقانون الخاص الدولي السويدي، لا يجب الحصول على إذن من المجلس الاداري للمقاطعة، في حالة صدر قرار بالحق في الزواج وفقا لقانون دولـــة أخرى، إلا إذا كان الشخص دون سن الـ ١٥. ويعني ذلك أنه يمكن لشخص يتراوح عمره بين ١٥ و١٧ سنة أن يتزوج في السويد بدون موافقة المجلس الإداري للمقاطعة إذا كانت قوانين بلده تسمح له بذلك. وقد انتقد هذا الحق وأحيل إلى لجنة تحقيق للنظر فيه. وعممت النتائج التي توصلت إليها اللجنة للتعليق عليها، وتقوم حاليا وزارة العدل بالنظر في مسألة السن الأدنى للزواج في حالة الأشخاص من خلفيات دولية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٥

١٦٥- يشار إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٩ وإلى الفقرتين ٢ و٣.

١٦٦- تقدم السويد للأسر التي لديها أطفال سلسلة واسعة النطاق من الاستحقاقات والخدمات. وتتلقى الأمهات الحوامل دعما من شبكة من عيادات الأمومة القائمة على نطاق البلد والتي تتابع حالات الحمل الفردية من أجل كفالة عدم وجود أي تعقيدات وتحضير الوالدين لولادة طفلهما. وتتم مراقبة صحة الأطفال الصغار ونمائهم على أساس منتظم في عيادات الرعاية الصحية للأطفال، التي تقدم أيضا المشورة والدعم.

١٦٧- ووفقا للقانون السويدي لرعاية الطفل، يحق للموظف من أي من الجنسين بصفته والدا الحصول على إجازة انقطاع عن العمل لرعاية الطفل (أو الأطفال) إلى أن يبلغ من العمر ١٨ شهرا. وحتى عندما يبلغ الطفل هذا العمر، يحق للموظف، ذكرا كان أو أنثى، تقليل ساعات عمله إلى ثلاثة أرباع ساعات العمل إلى أن يبلغ الطفل من العمر ثماني سنوات أو إلى أن ينهي سنته الدراسية الأولى.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٦

١٦٨- يشار إلى التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٦٩- وينص قانون الخدمات الاجتماعية لعام ١٩٨٠ على الأحكام التي تتطلب من مجالس البلديات كفالة نمو الأطفال وصغار السن في بيئة جيدة وآمنة. وينص القانون، الذي يشكل أساس الرعاية الاجتماعية في السويد، على سلسلة من التدابير الداعمة والوقائية التي تطبق بموافقة الأفراد المعنيين ورضاهم.

١٧٠- ويجدر بالملاحظة أن الأحكام المتعلقة برعاية الطفل نقلت من قانون الخدمات الاجتماعية إلى قانون التعليم.

١٧١- وتم تعديل قانون الخدمات الاجتماعية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وركزت بعض التعديلات بصورة خاصة على أهمية العمل من منظور الطفل. وتنص المادة ١ على ضرورة إيلاء اعتبار خاص لمصالح الطفل الفضلى فيما يتصل بالتدابير التي تؤثر على الأطفال. وستتخذ الخطوات اللازمة من أجل كفالة توضيح وجهة نظر الطفل وموقفه بقدر الإمكان. ويجب مراعاة عمر الطفل ودرجة نضجه عند طلب آرائه (المادة ٩). ووضعت قواعد توضح الاجراءات التي يتعين اتباعها عند الاضطلاع بعمليات التحقيق (المادة ٥٠ (أ)). وتنص هذه القواعد، في جملة أمور، على ضرورة إنجاز التحقيق في غضون أربعة أشهر. وإذا تبين أن من الضروري وضع الطفل خارج المترل، على الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل أن ينظروا في إمكانية وضعه عند قريب أو شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة، شريطة أن يتمشى ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. ودخل هذا الشرط حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٧٢- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وضع ما مجموعه ٥٠٠ ١٠ طفل تقريبا خارج منازلهم: ٢٠٠ ٨ عند أسر راعية (بيوت كافلة) والباقي في كنف الرعاية المؤسسية. ووضع حوالي ٣٠٠ ٧ من هؤلاء الأطفال في كنف الـــرعاية بموجـــب أحكام قانون الخدمات الاجتماعية؛ ووضع الأطفال الباقون في الرعاية الالزامية. وكان العدد المقابل من الأطفال الذين وضعوا في الرعاية في عام ١٩٨٧ يبلغ ٢٠٠ ١١ طفل.

١٧٣- وارتفع عدد الأطفال الذين يتلقون الرعاية والدعم من الخدمات الاجتماعية للبلديات خلال التسعينات. وشهدت السنوات الأخيرة ظهور نهج متنوعة فيما يتعلق بمختلف وسائل الرعاية غير المؤسسية الرامية إلى مساعدة الأطفال وأسرهم في البيئة الخاصة بهم.

١٧٤- وفـــيما يتعـــلق بمسألة التبني، يشار إلى الفقرات ٤٠٤ إلى ٤١٣ من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٧٥- وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (الفقرتان ١٠ و١٣)، عن قلقها إزاء مشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وعدم وجود معلومات بشأن هذه المسألة. وحثت الحكومة السويدية على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحـــة اســـتغلال الأطفـــال في المواد الإباحية واتخاذ التدابير اللازمة لرصد وتسجيل جميع هذه الحالات. وأشارت إلى ضرورة كفالة فرض العقوبات الملائمة على هذه الجرائم.

١٧٦- وفي ١ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٩، دخل حيز النفاذ تشريع جديد يوسع نطاق المسؤولية الجنائية عن الاشـــتراك في اســـتغلال الأطفـــال في المواد الإباحية. ويشكل كل اشتراك تقريبا في الصور الإباحية التي تستغل الأطفـــال، بما في ذلك حيازتها، جريمة جنائية. ويحظر أيضا استيراد وتصدير المواد الإباحية التي تستغل الأطفال. وينطبق هذا التشريع على وسائط الاعلام بجميع أنواعها، بما في ذلك البيئة الالكترونية.

١٧٧- ويعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه عرض طفل في صورة إباحية. وليس من الضروري أن تعـــرض الصورة الطفل أثناء نشاط جنسي من أي نوع. فأي صورة تعرض طفل بشكل قد يثير الغرائز الجنسية لشخص ما تعتبر أيضا استغلالا للأطفال في المواد الإباحية. وقد ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على أفلام العرى التي تصور أطفالا عراة عن قرب.

١٧٨- وبموجـــب الأحكام الجديدة، يعرف الطفل بأنه شخص غير ناضج جنسيا على نحو كامل، أو يكون من الواضـــح أن عمره يقل عن ١٨ سنة بالحكم على مظهره في الصورة أو من الظروف المتعلقة بالمشهد الذي يظهر فيه.

١٧٩- والشخص الذي يرتكب جريمة وفقا للقانون الجديد المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية يحكم عليه بالسجن لمدة أقصاها سنتان، أو إذا كانت الجريمة صغيرة، بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. والشخص الـــذي يتبين أنه مذنب بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في ظل ظروف مشددة يحكم عليه بالسجن لمدة أدناها ستة أشهر وأقصاها أربع سنوات. ولتقرير ما إذا كانت الجريمة مشددة، يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل، مثل ما إذا كان النشاط قد مورس على نطاق واسع لتحقيق مزايا مادية، وما إذا كان قد جرى إخضاع الأطفال المعنيين لمعاملة قاسية بوجه خاص.

١٨٠- ويعاقب أيضا على أفعال النشر غير المتعمدة إذا حدثت في مجرى عمليات تجارية أو إذا ارتكبت لتحقيق مكسب مادي.

١٨١- ومع ذلك، لا تفرض العقوبة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية إذا كانت الظروف مبررة، أي إذا ارتكب الفعل لأغراض البحث أو لإعلام الجمهور أو لتكوين رأي.

١٨٢- وبموجـــب التشريع الجديد، يعاقب أيضا على جرائم محاولة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، باستثناء الجـــرائم الصغيرة، أو على محاولة استغلال الأطفال في مواد إباحية في ظل ظروف مشددة أو التحضير لمثل هذه الجـــريمة. ويعـــاقب أيضا على أي جريمة تحريض على استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو المساعدة على ذلك (المساعدة والإغراء).

١٨٣- وبموجب قانون بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يحتفظون بلوحات نشرات إلكترونية، يتعين على الشخص الذي يوفر مثل هذه الخدمة أن يتخذ خطوات لمنع الاستمرار في توزيع أي رسالة تحتوي على نحو واضح مواد إباحية تتعلق بالأطفال. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٨٤- وتعتـــبر "الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي" هي المسؤولة عن عمل الشرطة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتتولى هذه الحالات "وحدة العمليات الخاصة"، المسؤولة تجـــاه دائـــرة المخابرات الجنائية. وتقوم هذه الشعبة بإبلاغ الإنتربول إذا كشف التحقيق عن بيانات لها تشعبات دوليـــة. وضعت الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي خطة عمل للشرطة على الصعيد الدولي بشأن جرائم الاستغلال الجنســـي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ووفقا لخطة العمل، تكون مهام الإدارة كما يلي: توفير الوثائق المدعمة للبيانات المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال وبتوزيع مواد إباحية تتعلق بالأطفال:

التعاون مع المنظمات الأخرى؛

وضع إجراءات للمقارنة بين مختلف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛ وزيادة تطوير هذه الاجراءات؛

المساعدة بالبحوث وتوفير موارد للتحقيق والتقصي؛

منع الاساءة الجنسية للأطفال بمساعدة ضباط اتصال؛

المساعدة من خلال التدريب.

١٨٥- ولم تتوفر بعد إحصاءات عن نتائج هذا التشريع الموسع المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومع ذلك، سيكون جمع البيانات أكثر سهولة عندما يتناول المدعي العام جميع الحالات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقا للقانون العادي، وهو ما سيكون عليه الحال الآن بموجب التشريع الجديد. وبناء عليه، ستشمل الاحصاءات الرسمية، بدءا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جميع الحالات المتعلقة بجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٨٦- وبالرغم من أن الأشكال المختلفة للاساءة الجنسية للأطفال، مثل تلك التي تحدث أمام آلة التصوير خلال انتاج أحد الأفلام، يعاقب عليها بموجب أحكام أخرى (بشأن جرائم الجنس) في قانون العقوبات، فإن نشر أو حيازة هذه الأفلام يمكن أن يشكل بالطبع جريمة تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٨٧- ويتناول الفصل ٦ من قانون العقوبات جرائم الجنس. وتتناول معظم الأحكام الجنائية المتعلقة بجرائم الجنس أفعالا ارتكبت ضد الأطفال والراشدين على السواء. ومع ذلك، فإن الموقف تجاه الإساءة إلى الأطفال يكون عادة أكثر صرامة عنه في حالة الراشدين، مما يعني أن الجريمة يمكن أن تخضع لعقوبات أكبر. وفضلا عن ذلك، فإن الأطفال هم في حاجة إلى حماية خاصة ضد الاساءة الجنسية. وبالتالي، هناك أحكام خاصة وضعت لحماية الأطفال ضد هذا الشكل من الاساءة.

١٨٨- إن الغرض من الأحكام الجزائية هو حماية الأطفال من سلسلة كاملة من الجرائم، بدءا بالاغتصاب المشدد، وهو أخطر جريمة جنسية، حتى الأفعال المصنفة تحت عنوان المضايقات الجنسية، مثل الكشف عن العورة أمام طفل. وإن سن الرضا الجنسي هو ١٥ سنة. وتعتبر العلاقة بين مرتكب الفعل وابنته أو إبنه بالتبني نفس العلاقة بين مرتكب الفعل وطفل من نسله.

١٨٩- واعتمد في السنوات القليلة الماضية عدد من التدابير التشريعية بغية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال من الاساءة الجنسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وجرى توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقصر. وشددت بعض العقوبات فأصبح حاليا التسبب في جعل شخص يزيد عمره عن ١٥ سنة ولكن يقل عن ١٨ سنة يعرض نفسه عاريا أو يشترك في انتاج صور إباحية، جريمة يعاقب عليها. وجرى

توسيع الفترة التي يحدد في غضونها حدوث الاساءة الجنسية للأطفال، فأصبحت تبدأ من يوم بلوغ الطفل المعني السنة الخامسة عشرة من عمره، وليس كما كان عليه الحال عادة، بدءا من التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة.

١٩٠- وأدخلت جريمة جديدة، ألا وهي الانتهاك الجسيم لسلامة الشخص. كما أن الأحكام ذات الصلة بهذه الجريمة أصبحت سارية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وأن أي شخص يرتكب فعلا جنائيا وفقا للفصل ٣ أو ٤ أو ٦ من مدونة قانون العقوبات (الاعتداء، والتهديد أو الإكراه غير المشروعين، والمضايقة الجنسية أو غيرها، والاستغلال الجنسي، الخ) ضد شخص تكون له، أو كانت له، علاقة وثيقة بمرتكب الفعل الجنائي، يحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل وست سنوات على الأكثر، إذا كان هذا الفعل يمثل نمطا متكررا لانتهاك لسلامة ذلك الشخص، مثل الاضرار على نحو خطير بثقة ذلك الشخص في نفسه. ويطبق هذا الحكم أيضا في حالات العنف المترلي ضد الأطفال.

١٩١- وتتيح الأحكام الجديدة للمحاكم تشديد العقوبات على الأفعال المذكورة أعلاه عندما تشكل جزءا من عملية تمثل انتهاكا لسلامة الشخص، وهذا ما يحدث كثيرا في حالة العنف المترلي.

١٩٢- وطلب من لجنة برلمانية أن تضطلع باستعراض كامل للأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية والنظر فيما إذا كان يتعين جعل هذه التشريعات أكثر صرامة من بعض النواحي. وكلفت على سبيل المثال بالبحث عن حل لجعل تعريف الاغتصاب يشمل الاساءة الجنسية الخطيرة للأطفال الصغار حتى في الحالات التي لم يستخدم فيها الإكراه، والنظر في ضرورة توسيع الأحكام الحالية التي تحمي الأطفال من الاستغلال فيما يتصل بالمواد الإباحية. ووفقا لاختصاصات اللجنة، ينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال. ومن المتوقع أن تستكمل اللجنة عملها بحلول أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٠، الفقرة ٦(أ) - (ج)

١٩٣- يشار إلى الفقرة ١٨٥ من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتقرير أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ (بشأن الحد الأدنى للسن).

١٩٤- وبموجب مدونة الأطفال والآباء، يجوز للطفل، سواء كان (ذكرا أم أنثى)، التعاقد على عمل بالأصالة عن نفسه، على ألا يكون ذلك إلا بموافقة ولي أمره. ويجوز للطفل إنهاء العقد بنفسه كما أنه يجوز له، متى بلغ ١٦ سنة من العمر، التعاقد على عمل آخر ذي طبيعة مماثلة دون الحصول على الموافقة من جديد. ويجوز للطفل أو لولي أمره إنهاء العقد فورا من أجل صحة الطفل أو تنشئته أو تعليمه.

١٩٥- وتغطـــي أحكـــام التشريع الاجتماعي السويدي جميع الأطفال. وتقوم هيئة الخدمات الاجتماعية البلدية بوضع الأيتام تحت الرعاية، ومن واجب المجلس المحلي تأمين حصول الطفل على وصي جديد أو أوصياء جدد وفقا لأحكام مدونة الأطفال والآباء.

١٩٦- وفيما يتعلق بالتغييرات التي أدخلت على التشريع الوطني والتي تؤثر على الحقوق المكرسة في المادة ١٠، يشار إلى المادة ١٠، الفقرة ٤.

المادة ١١

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١، الفقرتان (أ) و(ب)

١٩٧- زادت الـــتفاوتات في الدخل وغيره من الموارد الاقتصادية بين الفئات الاجتماعية منذ بداية الثمانينات. وكانت هذه التفاوتات أشد وطأة بين الفقراء والضعفاء ماليا، لا سيما الشباب والأسر التي يرعاها أحد الأبوين بمفـــرده والمهاجـــرين. وهناك تفاوتات واضحة بين الشباب من مختلف الفئات الاجتماعية، من حيث نجاحهم في تثبيت أقدامهم في سوق العمل وفي عالم الكبار. وأصبح من الأصعب خلال التسعينات على الشباب الذين ينتمون إلى أسر عمالية تكوين أنفسهم، بينما أصبح ذلك أسهل على الشباب الذين ينتمون إلى أسر غير عمالية.

١٩٨- وفي عام ١٩٩٤، كانت غالبية المقيمين في أكبر ثلاث مدن في السويد - ستكهولم، غوتبورغ، مالمو - تعيش في أحياء مختلطة وموزعة على نحو متساو نسبيا بين ذوي الدخول المرتفعة وذوي الدخول المنخفضة. وظل هذا النمط ثابتا خلال السنوات العشرة السابقة. وفي عام ١٩٩٤، كان أكثر قليلا من ٠٠٠ ٣٠٠ من المقيمين في المدن الكبيرة (١٢ في المائة من السكان المحليين) يعيشون في مناطق سكنية صنفت في عام ١٩٨٥ باعتبارها مناطق منخفضـــة الدخل جدا وظلت كذلك خلال السنوات التسع التالية، بل وزادت فقرا. وهناك تفاوتات كبيرة في ظـــروف المعيشة بين المقيمين في مناطق سكنية منخفضة الدخل جدا والمقيمين في أحياء الأغنياء. ويحصل ٣٠ في المائة من المقيمين في المناطق المنخفضة الدخل جدا على إعانات الضمان الاجتماعي، بالمقارنة بـ ٢ في المائة فقط من المقيمين في المناطق السكنية للأثرياء. وهناك أيضا تفاوتات ملموسة بين المناطق السكنية من حيث عدد الذين تدفع لهم معاشات إعاقة، وتكرر الاجازات المرضية والأداء المدرسي للتلاميذ، والمشاركة في الحياة السياسية، وحوادث العنف.

مستوى المعيشة وظروف المعيشة للسكان ككل

١٩٩- زاد الناتج المحلي الاجمالي للفرد طوال الثمانينات، وبلغ الذروة في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٣ انخفض من جديد إلى مستويات عام ١٩٨٦. وبالرغم من أنه ارتفع خلال الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧، فإنه لم يتجاوز إلا في عام ١٩٩٦ المستوى الذي كان قد بلغه في عام ١٩٩٠.

الناتج المحلي الاجمالي للفرد في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٧

(١٠٠=١٩٨٠)

١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
١٠٠,٠	٩٩,٩	١٠٠,٨	١٠٢,٥	١٠٦,٥	١٠٨,٤	١١٠,٧

١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١١٣,٨	١١٥,٨	١١٧,٧	١١٨,٤	١١٦,٣	١١٤,٠	١١٠,٨

١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧			
١١٣,٧	١١٧,٦	١١٨,٨	١٢٠,٩			

المصدر: إحصاءات السويد.

٢٠٠- يبين الجدول التالي الدخل المعدل المتاح للأسر السويدية للفترة ١٨٩٠ - ١٩٩٦. وكان متوسط الدخل المتاح هو ١ ٠٠٠ كرونا سويدية بحسب وحدة الاستهلاك بمستويات أسعار عام ١٩٩٦.

السنة	المتوسط	معامل جيني	الـ ١٠ في المائة الأعلى دخلا
١٩٨٠	٨٧,٠	٠,٢٠٦	١٧,٤
١٩٨١	٨٥,٠	٠,٢٠٣	١٧,٤
١٩٨٢	٨٢,٦	٠,٢٠٩	١٧,٨
١٩٨٣	٨٢,٩	٠,٢١٠	١٧,٧
١٩٨٤	٨٣,٠	٠,٢٢٠	١٨,٣
١٩٨٥	٨٦,٠	٠,٢٢١	١٨,٨
١٩٨٦	٨٧,٦	٠,٢٣٠	١٩,٤
١٩٨٧	٨٩,٥	٠,٢٢١	١٨,٥
١٩٨٨	٩١,٦	٠,٢٢١	١٨,٥
١٩٨٩	٩٦,٥	٠,٢٢٣	١٨,٧
١٩٩٠	٩٩,٠	٠,٢٣١	١٨,٩
١٩٨٩[أ]	١٠٢,٩	٠,٢٤٤	٢٠,٦
١٩٩٠[أ]	١٩٤,٠	٠,٢٤٦	٢٠,٣
١٩٩١	١٠٤,٥	٠,٢٦١	٢١,٠
١٩٩٢	١٠٤,٦	٠,٢٥٢	٢٠,٥
١٩٩٣	٩٩,٩	٠,٢٥٧	٢٠,٦
١٩٩٤	١٠٤,٤	٠,٢٨٨	٢٣,٨
١٩٩٥	٩٦,٦	٠,٢٥٦	٢٠,٥
١٩٩٦	٩٩,٣	٠,٢٦٧	٢١,٤

المصدر: إحصاءات السويد.

ملاحظة: تأثرت الأرقام للفترة ١٩٩١-١٩٩٦ بتغيير في النظام الضريبي. فطبق منذ عام ١٩٩١، تعريف جديد للدخل على جميع المجموعات السويدية. وترد في الجدول الأرقام المعدلة لأغراض المقارنة بين الأعوام ١٩٨٩و١٩٩٠ و١٩٩١. وترجع الفجوة الكبيرة بين المجموعات إلى إدراج دخول إضافية ذات صلة بتوسيع القاعدة الضريبية؛ وأدى ذلك إلى زيادة في عامل دخل الأسرة بحوالي ٥ في المائة، نصفها كسب والنصف الآخر دخل رأسمالي.

٢٠١- واتسم تطور الدخول في بداية الثمانينات بانخفاض في القوة الشرائية للأسر. وانعكس هذا الاتجاه عندما بـــدأ الدخـــل المتاح يرتفع من جديد في عام ١٩٨٥. وبعد فترة انخفاض سريع في السبعينات، شهد عام ١٩٨٢ العـــودة إلى تزايد تدريجي في توزيع الدخل المتاح للأسر، واستمر هذا الاتجاه طوال العقد، باستثناء عام ١٩٨٦. وإذا كانت البيانات بدءا من عام ١٩٨٩ غير قابلة للمقارنة بوجه كامل مع السنوات السابقة لها، فإنها تشير مع ذلك إلى زيادة أخرى كبيرة في التوزيع. وربما كان هذا الاتجاه مبالغا فيه في عام ١٩٩٤، حيث كان يعكس حوافز ضـــريبية لـــتحقيق مكاسب رأسمالية. وتبين لوزارة المالية السويدية أن تشتت الأجور وتزايد المعاشات وارتفاع الدخول الرأسمالية عوامل أدت إلى تفاقم التفاوتات في توزيع الدخل في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات. وزاد نصيب الأسر التي تدخل في فئة الـ ١٠ في المائة الأعلى دخلا من ٢١,٠ في المائة من الدخل الكلي في عام ١٩٩١ إلى ٢١,٤ في المائة منه في عام ١٩٩٦.

٢٠٢- وانخفضـــت دخـــول الأســـر التي لديها أطفال بالنسبة إلى غيرها من الأسر عبر العقدين الماضيين. وفي الثمانينات، تزايدت التفاوتات في الدخل المتاح بين أسر الفئات الأصغر سنا وأسر الفئات الأكبر سنا لغير صالح الأولى. واستمر هذا الاتجاه طوال التسعينات. وترجع الفجوة في الدخول بين الأجيال إلى تزايد طول فترات التعليم وارتفاع البطالة بين الشباب. ويمكن تفسير ذلك جزئيا بتزايد في مجموع عدد التلاميذ بعد إدخال سنة دراسية ثالثة في المـــدارس الـــثانوية العالية. ولا يتبين على نحو واضح من هذه النتائج ما هو أثر البطالة المقنعة على التطورات الموصوفة أعلاه. وتعتبر أيضا التفاوتات فيما بين الأجيال في الدخل المتاح دالة للتغير الديموغرافي؛ ذلك لأنه خلال الفترة موضع الدراسة، توفي أصحاب المعاشات كبار السن الذين كانوا يحصلون على معاشات منخفضة، ومن ثم لم تعد الاحصاءات تشملهم، وحل محلهم أصحاب معاشات جدد يحصلون على معاشات أعلى تعكس مستويات العمالة المرتفعة خلال سنواتهم النشطة والتحسينات في نظام المعاشات السويدي.

٢٠٣- ونظمت في السويد استقصاءات بشأن ظروف المعيشة تستند إلى مقابلات مطولة على مدى الـ ٢٥ سنة الأخـــيرة. وشمل ذلك مجالات التعليم، والعمالة، وبيئة العمل، والدخول، والمستويات المادية، وظروف الاسكان، والأنشطـــة الترفيهية، وضحايا الجرائم، والمشاركة السياسية، والصحة. ويغطي أحدث استعراض نشر في الفترة ١٩٧٥-١٩٩٥ (ظروف المعيشة وعدم المساواة ١٩٧٥-١٩٩٥، احصاءات السويد، ١٩٩٧).

٢٠٤- وزاد الدخل المتاح ١٨ في المائة تقريبا منذ منتصف السبعينات، محسوبا على أساس وحدة الاستهلاك بعد الضرائب والتحويلات. وحدثت أهم التحسينات خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠. ويمكن أن تنسب معظم الزيادة منذ السبعينات إلى ارتفاع حاد في التوظيف بين النساء، بالمقارنة بالزيادة في الدخول الحقيقية. ولم ترتفع الدخول الحقيقية للمستخدمين المتفرغين إلا ارتفاعا طفيفا منذ عام ١٩٧٥ (٣ في المائة بالقيمة الحقيقية).

٢٠٥- وتعتبر التفاوتات في الدخول في السويد صغيرة حسب المعايير. ومع ذلك، فإن هذه الاختلافات، إذا قيست بمعامل جيني، قد زادت زيادة طفيفة في السويد، كما في معظم البلدان الأخرى، خلال الثمانينات والتسعينات.

٢٠٦- والفجوات في الدخول بين الأجيال ملموسة، وزادت بقدر كبير طوال فترة العشرين سنة. وشهد الشباب والأسر المؤلفة من أحد الوالدين أدنى الزيادات في الدخل المتاح.

٢٠٧- وتعتبر الفوارق الطبقية في السويد أصغر كثيرا مما هي عليه في كثير من البلدان الأخرى. وهي تعكس الاختلافات في مستويات التوظيف وتوزيع الدخل وكذلك آثار الأحكام الواسعة للرعاية الاجتماعية. وضاقت الفوارق بين أفراد الطبقة العمالية وأفراد الطبقات غير العمالية الرفيعي المستوى في السويد على نحو مطرد حتى منتصف الثمانينات، ثم تباطأت هذه العملية حتى توقفت.

٢٠٨- ويكشف التحليل أيضا عن وجود اختلافات أوسع بين الأجيال. فكان النمو في الدخل أكثر مواتاة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و٦٤ سنة والذين غادر أبناؤهم البيت. وظهرت الاتجاهات الأشد سلبية بين الشباب الذين كانوا في سبيلهم إلى الحصول على عمل مدر للدخل. وشملت المجموعات التي شهدت مصاعب مالية أكثر من غيرها، الأسر التي لديها أطفال، لا سيما الأسر التي يرعاها أحد الأبوين والعديدة الأطفال، والأسر التي كان فيها الأبوان من الشباب مع أطفال صغار.

٢٠٩- وتدهور الأمن المالي للأطفال منذ بداية الثمانينات وما بعدها. وخلال النصف الأول من التسعينات، انخفضت نسبة الأطفال الذين يحمارس كل من أبويهما عملا مدرا للدخل من ٧٢ في المائة إلى ٥٨ في المائة. ومن ناحية أخرى، انخفضت نسبة الأطفال الذين تعمل أمهاتهم لوقت كامل من ٣٦ في المائة إلى ٣١ في المائة.

٢١٠- وتمتع أصحاب المعاشات التقاعدية بنمو اقتصادي أكثر مواتاة من مجموعات الأعمار الأخرى خلال الفترة موضع الدراسة. على أن هذا الأمر كان إلى حد كبير نتيجة لعاملين ديموغرافيين. فقد حل أصحاب المعاشات الجدد الذين يتقاضون معاشات أعلى محل الذين كانوا يتقاضون معاشات أقل منهم. وحدث أيضا تزايد في عدد أصحاب المعاشات، لا سيما النساء، اللاتي استفدن من حياة عاملة طويلة خلال فترة كبيرة من العمل المتفرغ. وهذه المقارنات التي أجريت بين مختلف القطاعات تنطبق على جميع أصحاب المعاشات في فترات زمنية محددة، وليس على حالات فردية. ولم يكن هذا الاتجاه مواتيا بنفس الدرجة لآحاد أصحاب المعاشات عبر الزمن. ولم تأخذ هذه الحسابات في الاعتبار أيضا تزايدت تكاليف المعيشة، مثل ارتفاع الرسوم المتعلقة بالرعاية الصحية ورعاية كبار السن.

٢١١- ويختلف تكوين السكان المهاجرين اختلافا كبيرا عبر الزمن تبعا للتغيرات في أنماط الهجرة والعودة إلى الوطن. وتتوقف الظروف الاجتماعية والمالية للمهاجرين على قدرتهم على الاستقرار في سوق العمل. وقد أثر ارتفاع مستويات البطالة في التسعينات على الاحتمالات المرتقبة للداخلين إلى سوق العمل، أي المهاجرين والشباب.

٢١٢- وكان معدل البطالة في السويد منخفضا طوال السبعينات والثمانينات. وتغير هذا الوضع تغيرا جذريا نتيجة للأزمة الاقتصادية المطولة في بداية التسعينات، وهو تطور تسبب في ارتفاع حاد في البطالة الطويلة الأجل. وكان وقع الأزمة في سوق العمل قاسيا بوجه خاص على الشباب والمهاجرين والمعوقين. وشهد معظم الناس في السويد خلال التسعينات، وبوجه خاص الأسر التي يعولها أحد الوالدين والأسر التي لديها أطفال صغار، انكماشا في هوامش إنفاقهم. وازداد عدد الأشخاص الذين يتلقون مخصصات الضمان الاجتماعي.

مستوى المعيشة وظروف المعيشة للمسنين والمعوقين

٢١٣- يمثل المسنون والمعوقون فئتين تعانيان تقليديا من مصاعب اجتماعية ومالية في المجتمع. وقد تحسنت حالتهما في العقود الأخيرة بفضل عدد من الإصلاحات الموجهة إلى هاتين المجموعتين.

٢١٤- ففي عام ١٩٩٢، أجري إصلاح رئيسي للسياسة الوطنية في هذا المجال نقلت بموجبه مسؤولية توفير الخدمات والرعاية للمسنين والمعوقين على المدى الطويل إلى المجالس البلدية في البلد. وبموجب قانون الخدمات الاجتماعية، تكون المجالس البلدية مسؤولة عن توفير الرعاية والمساعدة في الدور العادية وكذلك فيما يتعلق بالإسكان المعد لتلبية احتياجات خاصة.

٢١٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان عدد سكان السويد حوالي ٨,٩ مليون نسمة، من بينهم ١٧,٤ في المائة بلغوا ٦٥ سنة من العمر وأكثر، و٤,٩ في المائة بلغوا ٨٠ سنة وأكثر. وكانت نسبة النساء بينهم ٥٨ في المائة تقريبا. وفي عام ١٩٩٧، كان متوسط العمر المتوقع للمواليد الجدد من الإناث ٨١,٨ سنة وللذكور ٧٦,٦ سنة. وداخل المجموعة العمرية ٨٠ سنة وأكثر، زاد عدد الأشخاص بأكثر من ٦٠ في المائة منذ عام ١٩٨٠. ووفقا للتقديرات، سيزيد عدد هذه المجموعة العمرية في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠١٠ بمعدل ١٦ في المائة، بينما سيزيد عدد الأشخاص الذين بلغوا ٩٠ سنة وأكثر بمعدل ٣٧ في المائة تقريبا. وما بين ٢٠١٠ و٢٠٢٠ من المتوقع أن يزيد عدد الأشخاص، داخل المجموعة العمرية ٨٠ سنة وأكثر، بمعدل ٥ في المائة.

٢١٦- نسبة أصحاب المعاشات التقاعدية الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وأكثر و٨٠ سنة وأكثر:

السنة	النسبة المئوية من مجموع السكان	
	٦٥ سنة وأكثر	٨٠ سنة وأكثر
١٩٨٠	١٦,٤	٣,٢
١٩٩٠	١٧,٨	٤,٣
١٩٩٧	١٧,٤	٤,٩
٢٠١٠ تقديرات	١٩,٣	٥,٥
٢٠٢٠ تقديرات	٢٢,٢	٥,٧
٢٠٣٠ تقديرات	٢٤,٢	٨,١

٢١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كان ما يقرب من ٠٠٠ ١٣٠ مهاجر في السويد (٨ في المائة من عددهم الكلي) تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وأكثر.

٢١٨- إن أحد أهم أهداف خدمات الرعاية للمسنين في السويد هو تمكين المسنين من أن يعيشوا في بيوتهم كلما أمكن ذلك. ولقد بينت دراسات عديدة أن معظم الناس يريدون مواصلة العيش في بيوتهم. وبالتالي، ركزت الجهود على إنشاء نظام لتوفير الخدمات والرعاية للمسنين يقوم بصفة رئيسية على توفير المساعدة والدعم لهم في بيوتهم. وظلت نسبة المسنين المقيمين في المؤسسات ثابتة منذ بداية التسعينات. ويعيش معظم المسنين (٩١ في المائة) في دور عادية، ونصفها تقريبا يقيم فيها أصحابها.

٢١٩- وفيما يتعلق بإصلاح ١٩٩٢ المشار إليه أعلاه، الذي تولت بموجبه المجالس البلدية المسؤولية فيما يتصل بدور التمريض المحلية، أدخل مصطلح "الإسكان المعد لتلبية احتياجات خاصة" للمسنين. ويشير هذا المصطلح بصفة جماعية إلى جميع أشكال الإسكان التي تشكل جزءا من خدمات الرعاية البلدية للمسنين، بما في ذلك شقق الخدمات، والبيوت السكنية للمسنين، وإسكان المجموعات، ودور التمريض. ويعيش حوالي ٩ في المائة من المسنين الذين بلغوا ٦٥ سنة وأكثر في السويد في شكل من أشكال الإسكان المعد لتلبية احتياجات خاصة.

٢٢٠- وكما ذكر أعلاه، يعيش أكثر من ٩٠ في المائة من المسنين في السويد في دور عادية. وينبغي أن يكون دور الأقارب في رعاية المسنين طوعيا وأن ينظر إليه باعتباره دورا مساعدا لخدمات المجتمع المحلي. وتشير التقديرات إلى أن مقدار المساعدة التي يوفرها الأقارب للمسنين الذين يعيشون في بيوتهم يزيد عن ضعف المساعدة التي يوفرها المجتمع المحلي. ومن بين الذين بلغت أعمارهم ٦٥ سنة وأكثر، حصل حوالي ٨,٤ في المائة على مساعدة مترلية في الدور العادية من المجالس البلدية في عام ١٩٩٧. وتبين التطورات أن عدد أولئك الذين يحصلون

على خدمات المساعدة المترلية يميل إلى التناقص تدريجيا، مع تركيز الخدمات على الأشخاص المسنين للغاية وعلى أولئك الذين هم في حاجة ملحة إلى المساعدة.

الأشخاص المصابون بعجز

٢٢١- يشـــار إلى الفقـــرتين ١٩١-١٩٢ من التقرير الدوري الثالث. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن مصطلح "العجز" أو "الأشخاص المصابين بعجز" ينبغي أن يحل محل مصطلح "المعوقين".

٢٢٢- ويبين الجدول التالي عدد الأشخاص الذين يحصلون على رعاية أو دعم أو غيرهما من الخدمات من المجالس البلدية بموجب القانون الخاص بتوفير الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي معين (١٩٩٣: ٣٨٧).

	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ العدد	لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ العدد	لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ العدد	لكل ٠٠٠ ١٠
المجموع	٣٩ ٦٩٤	٤٥	٤١ ٦٤٠	٤٧	٤٤ ٤١٢	٥٠
صفر - ٦ سنوات	٢ ٥٤١	٣١	٢ ٥١١	٣١	٢ ٤٧٩	٣٢
٧-١٢ سنة	٣ ٦٤٦	٥٧	٤ ٠٠٧	٦١	٤ ٤٦٨	٦٥
١٣-٢٢ سنة	٦ ٦٦٣	٦٤	٦ ٩٢٥	٦٧	٧ ٤٠٠	٧٣
٢٣-٦٤ سنة	٢٤ ٢٩٦	٥١	٢٥ ٦١١	٥٣	٢٧ ٢٩١	٥٦
٦٥-	٢ ٥٤٨	١٧	٢ ٥٨٦	١٧	٢ ٧٧٤	١٨
مجموع الذكور	٢١ ٨٧١	٥٠	٢٣ ٠٤٢	٥٣	٢٤ ٦٩٣	٥٧
صفر - ٦ سنوات	١ ٤٥٦	٣٤	١ ٤٧٧	٣٦	١ ٥٠٤	٣٨
٧-١٢ سنة	٢ ٢٢٣	٦٨	٢ ٤٨٢	٧٣	٢ ٧٩٢	٧٩
١٣-٢٢ سنة	٣ ٧٨٣	٧١	٣ ٩٣٤	٧٤	٤ ٢٥٦	٨٢
٢٣-٦٤ سنة	١٣ ١٥٤	٥٤	١٣ ٨٩٧	٥٧	١٤ ٧٩٩	٦٠
٦٥-	١ ٢٥٥	١٩	١ ٢٧٠	١٩	١ ٣٤٢	٢١
مجموع الإناث	١٧ ٨٢٣	٤٠	١٨ ٥٩٨	٤٢	١٩ ٧١٩	٤٤
صفر - ٦ سنوات	١ ٠٨٥	٢٧	١ ٠٣٤	٢٦	٩٧٥	٢٦
٧-١٢ سنة	١ ٤٢٣	٤٦	١ ٥٢٥	٤٨	١ ٦٧٦	٥٠
١٣-٢٢ سنة	٢ ٨٨٠	٥٦	٢ ٩٩١	٥٩	٣ ١٤٤	٦٣
٢٣-٦٤ سنة	١١ ١٤٢	٤٧	١١ ٧٣٢	٥٠	١٢ ٤٩٢	٥٢
٦٥-	١ ٢٩٣	١٥	١ ٣١٦	١٥	١ ٤٣٢	١٦

٢٢٣- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان ما يزيد على ٠٠٠ ٤٤ شخص يتلقون مساعدة من المجالس البلدية وحوالي ٠٠٠ ١٨ من مجالس المقاطعات. ويقدر أن ما بين ٠٠٠ ٤٨ و٠٠٠ ٥٠ شخص يستفيدون من خدمة واحدة أو أكثر من الخدمات الخاصة ومن مساعدة خاصة بموجب القانون الخاص بتوفير الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي معين. وبلغ مجموع الأشخاص الذين منحت لهم مساعدة حوالي ٠٠٠ ٩٥ شخص.

٢٢٤- ويمثل ذلك زيادة صغيرة عن عدد الأشخاص الذين كانوا يحصلون على مساعدة بموجب القانون المذكور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وزاد أيضا عدد الخدمات المقدمة.

٢٢٥- وقدم ٨٨ في المائة تقريبا من مجموع الخدمات والمساعدات بموجب القانون المذكور إلى أشخاص يعانون من ضعف عقلي وإلى مجموعات أخرى، أي الذين كانوا مؤهلين للحصول على هذه الخدمات بموجب التشريع السابق. والتدبير الأكثر شيوعا الذي يستفيد منه هؤلاء الأشخاص يتعلق بتوفير المشورة وغيرها من الدعم الشخصي.

٢٢٦- وكان ٢٩ في المائة تقريبا من جميع التدابير التي نفذت بموجب القانون المذكور يستهدف الأطفال والشباب الذين تبلغ أعمارهم ٢٢ سنة أو أقل، و٦٦ في المائة منها يستهدف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٣ و٢٤ سنة، و٥ في المائة منها يستهدف الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر.

التدابير التي نفذت بموجب قانون الخدمات الاجتماعية

٢٢٧- إن الإحصاءات الواردة أعلاه لا تتعلق إلا بالتدابير التي تستهدف الأشخاص المصابين بعجز شديد. وفي الإحصاءات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية لا يمثل الأشخاص المصابون بعجز إلا مجموعة واحدة فقط من عدة مجموعات، تضم الأشخاص المحتاجين إلى الدعم المنصوص عليه في قانون الخدمات الاجتماعية، لأسباب اجتماعية أو بسبب مرض عقلي أو كبر السن.

٢٢٨- ويشار إلى الفقرة ١٩٥ من التقرير الدوري الثالث. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن مصطلح "العجز" أو "الأشخاص المصابين بعجز" ينبغي أن يحل محل مصطلح "المعوقين".

٢٢٩- ويوسع كل من قانون توفير الدعم والخدمات والقانون المتعلق بالتعويض من أجل المساعدة، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حقوق الأشخاص المصابين بعجز.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١، الفقرة ١(ج)

الإحصاءات عن الفقر في السويد

٢٣٠- بالرغم من أنه لم تصدر إحصاءات رسمية عن الفقر في السويد، نشر عدد من الدراسات تستند إلى طرق مختلفة لقياس الفقر.

٢٣١- فوردت في تقرير أعدته وزارة المالية في عام ١٩٩٨ تقديرات لمستويات الفقر من حيث الدخل. وحدد خط الفقر بأنه ٥٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح.

٢٣٢- ولضمان المقارنة السليمة بين الأسر من مختلف الأحجام، عدل الدخل المتاح وفقا لسلم تكافؤ. ويختلف هذا السلم اختلافا طفيفا عن ما يسمى بسلم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويستند السلم السويدي إلى التوصيات ذات الصلة بمخصصات الضمان الاجتماعي التي نشرها المجلس الوطني للتأمينات الاجتماعية. ويعدل هنا مبلغ المخصصات وفقا لاحتياجات أفراد الأسرة وعددهم.

سلم التكافؤ السويدي في عام ١٩٩٦

الشخص البالغ الأول	١,١٦
الشخص البالغ التالي	٠,٧٦
الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين صفر و٣ سنوات	٠,٥٦
الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و١٠ سنوات	٠,٦٦
الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة	٠,٧٦

النسبة المئوية لحالات الفقر في السويد. الأسر التي يقل دخلها المتاح
عن ٥٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح

السنة	النسبة المئوية من العدد الكلي للأسر
١٩٧٥	٣,٩
١٩٧٦	٣,٦
١٩٧٧	٣,٣
١٩٧٨	٣,١
١٩٧٩	٣,٤
١٩٨٠	٣,٦
١٩٨١	٣,٧
١٩٨٢	٣,٩
١٩٨٣	٤,١
١٩٨٤	٤,٤
١٩٨٥	٤,١
١٩٨٦	٤,٣
١٩٨٧	٣,٩
١٩٨٨	٤,٤
١٩٨٩	٤,٦
١٩٩٠	٤,٦
١٩٨٩(أ)	٤,٧
١٩٩٠(أ)	٤,٨
١٩٩١	٥,٠
١٩٩٢	٥,٢
١٩٩٣	٥,٦
١٩٩٤	٥,٨
١٩٩٥	٥,٩
١٩٩٦	٥,٩

المصدر: وزارة المالية.

ملاحظة: تأثرت البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩١-١٩٩٦ بتغيير في النظام الضريبي. ومنذ عام ١٩٩١، طبق تعريف جديد للدخل على جميع مجموعات الدخل السويدية. ويبين الجدول الأرقام المعدلة للمقارنات بين ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١.

٢٣٣- وتبين الدراسة زيادة تدريجية جدا في النسبة المئوية للسكان الذين يقع دخلهم تحت خط الفقر.

٢٣٤- استخدم خط آخر للفقر (عرف الفقر باعتباره الدخول المتاحة تحت حد المساعدة الاجتماعية) في دراسة خاصة أخرى بشأن الموارد الاقتصادية والمجموعات الأقل حظا في السويد (التقرير الاجتماعي لعام ١٩٩٧، المجلس الوطني للصحة والرعاية). وتبين أن اتجاهات الفقر تتفاوت على نحو واسع بين الشرائح المختلفة للسكان. وزادت مستويات الفقر على نحو حاد خلال التسعينات بين العزاب الذين لا يعملون على أساس التفرغ والأشخاص المتعايشين عيشة الأزواج والذين كان واحد منهما على الأقل عاطلا عن العمل. أما المتعايشون عيشة الأزواج والعاملون على أساس التفرغ، فلم يتأثروا على الاطلاق. وتأثرت جميع المستويات الاجتماعية - الاقتصادية إلى حد ما خلال التسعينات، وإن كان العمال وأصحاب المعاشات المصابون بعجز قد تأثروا أكثر من غيرهم. ولم يحدث تزايد في نسبة الفقر بين أصحاب المعاشات المسنين خلال التسعينات.

٢٣٥- وفي دراسة عن ظروف المعيشة (ظروف المعيشة وعدم المساواة ١٩٧٥-١٩٩٥، احصاءات السويد، ١٩٩٧) قورنت بيانات السويد ببيانات من فريق الجماعة الأوروبية المعني بالأسر (ECHP) وبيانات من استقصاءات على شكل مقابلات بشأن ظروف المعيشة في فنلندا والنرويج.

٢٣٦- وظلت مستويات الفقر منخفضة في السويد بالمقارنة بالمعدلات الدولية منذ منتصف التسعينات. ويمكن بوجه عام تقسيم بلدان الاتحاد الأوروبي إلى ثلاث فئات: في السويد والبلدان الشمالية ككل، صنف حوالي ٥ في المائة من السكان باعتبارهم فقراء؛ وتراوحت هذه الأرقام في المملكة المتحدة وبلدان جنوبي أوروبا ما بين ١٨ و٢٧ في المائة؛ وفي بلدان الاتحاد الأوروبي الوسطى، تراوحت ما بين ١١ و١٣ في المائة. ونظرا إلى أن عتبة الفقر قد حددت في هذه الحالة عند ٥٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح في كل بلد، كانت مستويات الفقر متناسبة مع مستويات الدخل الكلي في البلدان المعنية. ولكن إذا حددت بدلا من ذلك عتبة الفقر عند ٥٠ في المائة من الدخل المتاح داخل الاتحاد الأوروبي ككل، تكون نسبة الذين يعيشون في فقر في بلدان جنوبي أوروبا ما بين ٢٧ و٤٧ في المائة، بالمقارنة بنسبة لم تتغير قدرها ٥ في المائة للبلدان الشمالية.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١، الفقرة ٢

٢٣٧- يشار إلى التقرير الدوري الثالث.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١: الفقرة ٣(أ) و(ب)

٢٣٨- يعكس التقرير الاجتماعي لعام ١٩٩٤ حالة الإسكان للمجموعات الأقل حظا في السويد. ويشكل الأشخاص ذوو الدخول المتاحة المنخفضة والمتلقون للضمان الاجتماعي والمهاجرون جزءا من الـ ٢ في المائة الذين لم يصلوا إلى مستوى الغرفة الواحدة للشخص. ويقال عنهم إنهم يعيشون في "أوضاع مكتظة".

٢٣٩- وهناك ما يقدر بـ ١٠ آلاف شخص بلا مأوى في السويد. ومن بين هؤلاء، هناك ٠٠٠ ١ يعتبرون بلا مأوى حقيقة، بينما يعيش الباقون مؤقتا مع أصدقاء أو في ملاجئ تديرها السلطات المحلية أو منظمات خيرية. وثلثا المشردين هم من مدمني الكحول أو المخدرات. ويمثل المهاجرون من بلدان غير أوروبية نسبة عالية نسبيا من المشردين، كما أن ٨٠ في المائة منهم ذكور. ويمثل الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية نسبة متزايدة من المشردين.

٢٤٠- وفي عام ١٩٩٨ عينت حكومة السويد لجنة برلمانية بهدف زيادة تعزيز المساعدة المقدمة للمشردين. والغرض منها هو اقتراح وتنفيذ تدابير بهدف تأمين ظروف أفضل للمشردين وإزالة العوامل المسببة للتشرد. ولهذه الغاية، خصصت الحكومة ٣٠ مليون كرونا سويدية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٢٤١- ولا توجد مآو أو ترتيبات إسكان "غير مشروعة" معروفة.

٢٤٢- وبلغ عدد الأشخاص الذين أجبروا على إخلاء بيوتهم ما مجموعه ٠٠٠ ٥ شخص في عام ١٩٩٠، و٠٠٠ ٧ شخص في عام ١٩٩٣، و٢٠٠ ٦ شخص في عام ١٩٩٧، و٩٠٠ ٥ شخص في عام ١٩٩٨. ونفذت جميع عمليات الإجبار على الإخلاء بموجب التشريع الساري، الذي يشمل جميع المستأجرين بموجب اتفاق أو عقد إيجار صحيح. ولا توجد فئات خاصة تفتقر إلى حماية قانونية من الإخلاء التعسفي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١١، الفقرة ٣(ج)

٢٤٣- وفيما يتعلق بحق الحيازة، فإن أشكال الحيازة الأكثر شيوعا في السويد هي الملكية الكاملة للبيت، أو الحيازة بموجب اتفاق إيجار - ملكية، أو الحيازة بموجب عقد إيجار. وترد القواعد المنظمة للملكية والإيجار في مدونة قوانين الأراضي، وهناك قانون خاص (١٩٩١:٦١٤) يحتوي الأحكام الخاصة بالملكية الإيجارية.

٢٤٤- ويمتلك المالك المباشر كلا من هيكل السكن والأرض التي يقوم عليها. وبموجب مدونة قوانين الأراضي، تنقسم الأرض إلى ملكيات. ويمكن بناء المسكن الواحد على أي ملكية معينة، وبدءا من ذلك الحين يصبح الهيكل جزءا من الملكية المذكورة. وترد في قانون تطوير الملكية لعام ١٩٧٠ (١٩٧٠:٩٨٨) القواعد المنظمة لتقسيم الملكية خلال تطوير الملكية. وبموجب هذا القانون، يسمح في ظروف معينة بإنشاء ملكيات جديدة وتغيير

تقسيمات قائمة. ويجوز لصاحب الملك أن يرهن الملك ضمانا لدين. ويجوز له أيضا بيع الملك. ومن ناحية أخرى، يكون الشراء السليم مشروطا بوجود اتفاق شراء موقع عليه من قبل البائع والمشتري.

٢٤٥- والمستأجر - المالك لا يمتلك المسكن بوصفه هذا ولكن يكون له حق الانتفاع به لفترة غير محددة من الوقت. وتمتلك الملك رابطة للمستأجرين - المالكين تقوم بإدارته ماليا وتشرف على صيانته. ويكون المستأجرون - المالكون أعضاء في الرابطة ويتمتعون بحقوق التصويت في اجتماعاتها العامة السنوية، حيث يكون بإمكانهم التأثير على القرارات ذات الصلة بإدارة الملك والرسوم (أي الإيجار) التي ينبغي دفعها للرابطة. ويمكن للمستأجر - المالك أن يرهن بيته ضمانا لدين. ويجوز له أيضا بيعه، وإن كان ذلك يقتضي أن تكون مستندات الشراء معدة كتابة وموقعا عليها من كل من البائع والمشتري. وفي حالة حدوث إخلال جدي بالعقد - على سبيل المثال عدم دفع الرسوم في موعدها - يمكن للمستأجر - المالك أن يفقد حقه في الانتفاع بالمسكن. وفي مثل هذه الحالات، يكون ملزما بإخلائه ثم يباع المسكن عادة بصفة إجبارية.

٢٤٦- وعند استئجار بيت، يدفع المستأجر لصاحب الملك إيجارا. ومن حق المستأجر أن يحرر له عقد إيجار يحدد فيه، ضمن أمور أخرى، مبلغ الإيجار. وبموجب نظام "قيمة الانتفاع"، لا يجوز أن يتجاوز الإيجار بكثير إيجار سكن مماثل. وكقاعدة، من حق المستأجر قانونا التمتع بأمن حيازة واسع، أي بالحماية من مغادرة السكن في حالة اخطاره بإنهاء العقد. ومع ذلك، لا يطبق أمن الحيازة في بعض الحالات، كما عند إبطال الإيجار بسبب عدم دفع المستأجر لمبلغ الإيجار في موعده أو إذا كان مسؤولا عن إخلالات خطيرة أخرى بالعقد. ومن حق المستأجر دائما تقديم اخطار بإنهاء العقد، يدخل حيز النفاذ في اليوم الأخير من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ تقديم الإخطار. ولا يشترط تقديم إخطار اذا كان المستأجر أو صاحب الملك يرغب في تغيير شروط الإيجار. وفي هذه الحالة، يقوم الطرف المعني بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بالتغييرات المطلوبة. وإذا تعذر على الطرفين الاتفاق، يمكنهما اللجوء إلى المحكمة المعنية بالإيجارات (*hyresnmnd*) التي تعتبر سلطة حكومية خاصة.

٢٤٧- وبموجب الدستور السويدي (الفصل ٢، المادة ١٨ من جهاز الحكومة)، تحمى ملكية كل شخص بحيث لا يمكن إجبار هذا الشخص من خلال نزع ملكيته أو أي ترتيب آخر على التنازل عن ملكيته لهيئة تابعة للدولة أو لإدارة عامة أو لأي شخص مستقل، أو السماح لأي هيئة تابعة للدولة أو الإدارة العامة بوضع قيود على استخدام الأراضي أو المباني إلا إذا كان ذلك ضروريا لتلبية مصلحة عامة ملحة. وفضلا عن ذلك، يتعين تعويض أي شخص يجبر على التنازل عن ملكيته نتيجة لنزع ملكيته أو أي ترتيب آخر. وينطبق نفس الأمر على أي شخص تضع الدولة أو أي هيئة تابعة للإدارة العامة قيود على استخدامه لأرضه أو مبانيه على نحو يعوق على نحو كبير الاستمرار في استخدام أرض تشكل جزءا من الملكية المعنية أو يتسبب في ضرر كبير لها.

٢٤٨- إن الشراء الإجباري، الذي يتناوله قانون نزع الملكية (١٩٧٢:٧١٩) يتعلق عادة بالاستيلاء على ملكية من قبل سلطة عامة لصالح المجتمع ككل. وتقوم الحكومة أو المجلس الإداري للمقاطعة بإصدار أوامر الشراء الإجباري. ولا يجوز تنفيذ هذا الإجراء إلا لأغراض معينة، كأن يتم مثلا لإفساح المجال لبناء طريق عام. ويكون تعويض أصحاب الممتلكات عن أفعال نزع الملكية من اختصاص المحاكم. وكقاعدة، ينبغي أن يكون سعر الشراء الإجباري لملك معادلا لقيمته السوقية بالإضافة إلى تعويض عن أي ضرر آخر.

المادة ١٢

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ١

٢٤٩- يشار إلى التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الفقرات ٤٨٣-٤٩٥، وتقرير منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٦ التقييم الثالث للتقدم المحرز نحو توفير الصحة للجميع في المنطقة الأوروبية (تقييم منظمة الصحة العالمية/الصحة للجميع في أوروبا، ٩٧/١٩٩٦، السويد، ويشار إليه فيما بعد بتقرير الصحة للجميع).

٢٥٠- تميزت الفترة ١٩٧٥-١٩٩٥ بتطورات مواتية ومعاكسة على السواء في ميدان الصحة العامة. وكان أهم اتجاه إيجابي هو تحسن الصحة بين المسنين؛ فتناقصت نسبة الذين وصفوا حالتهم الصحية العامة بالرديئة. وتتعلق الاتجاهات السلبية، بصفة رئيسية، بالمشاكل الصحية بين الأشخاص الذين يمارسون عملا. أما بين النساء اللاتي في سن العمل فقد زادت حالات الأمراض الطويلة الأجل المسببة لإزعاج شديد أو التي تؤثر تأثيرا سالبا على قدرتهن على العمل.

٢٥١- وتعتبر الأوضاع الصحية للسكان في السويد جيدة بالمعايير الدولية. ومع ذلك، هناك مجال لتحسين خدمات الرعاية من حيث الحصول عليها، وإرضاء المرضى، ونتائج العلاج.

٢٥٢- ويجري رصد الحالة الصحية للسكان كل أربع سنوات، وأحدث تقرير في هذا الصدد هو تقرير الصحة العامة في السويد لعام ١٩٩٧ (تقرير الصحة العامة في السويد، ١٩٩٧، المجلس الوطني للصحة والرعاية). ويستند هذا التقرير إلى السجلات المتعلقة بالأمراض والإصابات والإحصاءات الرسمية وبيانات الاستقصاءات ونتائج البحوث، ويقدم وصفا لتطور صحة الشعب السويدي وللتغيرات في عادات المعيشة ذات الصلة بالصحة والعوامل البيئية.

٢٥٣- وتبين النتائج زيادة واضحة في متوسط العمر المتوقع وتحسينات في القدرة على التنقل، لا سيما بين المسنين. وتبين المؤشرات العديدة المتعلقة بمعدلات الوفيات والأمراض والرفاه أن الشعب السويدي هو من بين شعوب العالم الأفضل صحة. وانخفضت معدلات الوفيات من أمراض القلب والأوعية الدموية والإصابات

والأمراض ذات الصلة بالكحول والانتحار. ويتمتع الأطفال والشباب بحالة صحية جيدة جدا من حيث وصفهم لحالتهم الصحية ومعدلات الأمراض والوفيات. ويبلغ معدل الوفيات لدى المواليد ٣,٦ في المائة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، وهي نسبة منخفضة جدا وفقا للمعايير الدولية.

٢٥٤- بيـــد أنه توجد فعلا مشاكل. فلا تزال هناك أوجه عدم مساواة اجتماعية في ميدان الصحة. وزادت في التسعينات نسبة الشباب الذين جربوا المخدرات والذين يشربون الكحول بكثرة أو الذين لديهم مشاكل عقلية. وارتفعت أيضا نسبة النساء من الطبقات العاملة اللاتي عوقت بشدة قدرتهن على العمل بسبب مرض طويل.

٢٥٥- ويتـــلقى المهاجرون نفس الرعاية الصحية التي يتلقاها غيرهم في السويد. ويقدم المعلومات عن الخدمات المـــتاحة العاملون المؤهلون في المجال الطبي والعاملون الذين يجيدون لغات عديدة والعاملون المطلعون على أوجه الاختلاف بين الثقافات. وهناك أيضا معلومات مطبوعة بعدة لغات.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٢

٢٥٦- يشار إلى الهدفين ٢٦ و٢٨ من "تقرير الصحة للجميع".

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٣

٢٥٧- يشار إلى الهدف ٢٦ من تقرير الصحة للجميع. وزادت تكاليف الرعاية الصحية على نحو سريع جدا في العقود الأخيرة. ومع ذلك، لم تتجاوز الزيادات خلال السنوات القليلة الأخيرة ١,٥ في المائة بالأسعار الثابتة. وفي عام ١٩٩٧، بلغت تكاليف الرعاية ٨,٦ فـــي المائـــة من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ٤,٧ في المائة في ١٩٦٠، و٩,٤ في المائة في ١٩٨٠ و٨,٨ في المائة في ١٩٩٠. أما تكاليف الرعاية الأولية قبل عام ١٩٨٥، فلا يمكن تمييزها من بين مجموع تكاليف الرعاية الصحية. وفي عام ١٩٨٥، أنفق ٢٥ في المائة من مجموع تكاليف الرعاية الصحية على الرعاية الأولية. وفي عام ١٩٩٧، كانت النسبة الموازية لذلك هي ١٨ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(أ)

٢٥٨- يشار إلى الهدف ٧ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(ب)

٢٥٩- ١٠٠ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(ج)

٢٦٠- ١٠٠ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(د)

٢٦١- يشار إلى الهدفين ٤ و٥ في تقرير الصحة للجميع. ونطاق شمول التطعيم هو ٩٧ في المائة في حالات الدفتريا والتيتانوس وشلل الأطفال، وحوالى ٩٣ في المائة في حالة الحصبة. ويقدم التطعيم ضد السعال الديكي للمجموعات الأشد عرضة له (حوالى ٥ في المائة). وينطبق نفس الأمر على التطعيم ضد السل، الذي يقدم لحوالى ١٠ إلى ١٥ في المائة من مجموع الأطفال، معظمهم من المهاجرين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(هـ)

٢٦٢- يشار إلى الهدف ٦ من تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(و)

٢٦٣- ١٠٠ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(ز)

٢٦٤- ١٠٠ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٤(ح)

٢٦٥- ١٠٠ في المائة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥

٢٦٦- يشار إلى الهدف ٢ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥(ب)

٢٦٧- يشار إلى الهدف ١ في تقرير الصحة للجميع. وهناك معلومات خاصة بشأن نظام الرعاية الصحية متاحة بمجموعة من لغات المهاجرين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥(هـ)

٢٦٨- يمكن لجميع النساء الحصول على خدمات برنامج رعاية الأمومة، وهو يهدف إلى منع المضاعفات خلال الولادة. ونسبة الوفيات لدى المواليد هي ٣,٦ في المائة لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥ (و) و(ز)

٢٦٩- السويد هي طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ لعام ١٩٨٥ (بشأن خدمات الصحة المهنية) ورقم ١٦٢ لعام ١٩٨٦ (بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري). ويشار إلى تقارير السويد بشأن تنفيذ هاتين الاتفاقيتين.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥(و)

٢٧٠- يشار إلى الأهداف ١٨-٢٥ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥(ز)

٢٧١- يشار إلى الهدف ٥ في تقرير الصحة للجميع. ولدى السويد قوانين وأنظمة بشأن الإجراءات المختلفة التي تستهدف مواجهة انتشار الأمراض المعدية التي تمثل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان. وترد الأحكام الرئيسية في هذا المجال حاليا في القانون المتعلق بالأمراض المعدية (١٩٨٨:١٤٧٢) والأمر الخاص بالأمراض المعدية. ويتقاسم المسؤولية بشأن منع انتشار الأمراض المعدية كل من مجالس المقاطعات والمجالس البلدية. ويقوم الموظفون الطبيون التابعون للمقاطعات بدور هام في هذا العمل.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٥(ح)

٢٧٢- يشار إلى الهدف ١٣ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٦

٢٧٣- يشار إلى الهدف ٣٠ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٧

٢٧٤- يشار إلى الهدف ٢٨ في تقرير الصحة للجميع.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٢، الفقرة ٨

٢٧٥- يشار إلى الهدفين ٣٢ و٣٣ في تقرير الصحة للجميع.

المادة ١٣

٢٧٦- فيما يتعلق بتاريخ التعليم، يمكن تقسيم سكان السويد إلى مجموعتين متميزتين. ففي عام ١٩٩٥ كان نصف السكان قد حصل على التعليم الأساسي الذي كان يطبق قبل الإصلاحات المدرسية الكبيرة التي أجريت في الخمسينات والستينات. وحصل النصف الآخر على تعليمهم من خلال النظام المدرسي الذي طبق منذ ذلك الوقت. ويعتبر مستوى التعليم الذي حظيت به أجيال ما بعد الحرب أعلى بوجه عام من مستوى التعليم الذي حظيت به الأجيال السابقة للحرب، لا سيما مستوى شرائح السكان الأكبر سنا.

٢٧٧- وفي جميع المناطق انخفضت نسبة الأفراد الذين لم يتلقوا تعليما ثانويا. وحدث أيضا تقارب في مستويات الاختلافات الإقليمية في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن التعليم العالي هو أكثر شيوعا بين المقيمين في المدن الكبيرة، وهو اختلاف يتزايد منذ السبعينات.

٢٧٨- ويشار إلى الفقرات ٥٣٥-٦٤٠ من التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ونظرا لحدوث بعض التغييرات في النظام المدرسي، يمكن أن يقال ما يلي:

الأنشطة السابقة للمدرسة ورعاية أطفال المدارس

٢٧٩- انتقلت مسؤولية الأنشطة السابقة للمدرسة ورعاية أطفال المدارس من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية إلى وزارة التعليم والعلوم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ونقلت الأحكام المنظمة لهذه الأنشطة من قانون الخدمات الاجتماعية إلى قانون التعليم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي هذا التاريخ، أصبحت الوكالة الوطنية للتعليم الهيئة المشرفة على الأنشطة السابقة للمدرسة ورعاية أطفال المدارس.

٢٨٠- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصبح يتعين على السلطات المحلية بموجب القانون أن توفر الأنشطة السابقة للمدرسة والرعاية لأطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و١٢ سنة دون تأخير غير ضروري وإلى المدى المطلوب، مع مراعاة العمل الذي يكتسب منه الآباء أو دراساتهم و/أو احتياجات الأطفال أنفسهم. وينبغي للأنشطة السابقة للمدرسة أن تنشط نمو الطفل وتعليمه من خلال الأنشطة التعليمية الجماعية كما ينبغي أن تسهم في خلق بيئة مفيدة خلال الطفولة. وينبغي توفير الرعاية اللازمة للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة. ويتعين تنظيم الأنشطة بالتعاون مع الآباء ومساعدة هؤلاء على الجمع بين عملهم ودورهم كآباء

أو أمهـــات. ووضـــع منهاج تعليمي جديد يعزز الدور التعليمي للأنشطة السابقة للمدرسة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

الفصول السابقة للمدرسة

٢٨١- أنشئ هذا الشكل التعليمي الطوعي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وهو يخول جميع الأطفال الذين بلغوا ســـت ســـنوات من العمر الحصول على تعليم لمدة ٥٢٥ ساعة على الأقل مجانا خلال السنة السابقة لالتحاقهم بمدرسة التعليم الالزامي. والهدف من التعليم المقدم في الفصول السابقة للمدرسة هو تنشيط نمو الأطفال وتعليمهم وبناء الأسس لتعليمهم اللاحق. ويشترك تقريبا جميع الأطفال الذين بلغوا ست سنوات في هذا النشاط.

مدارس التعليم الالزامي الشامل

٢٨٢- منهاج التعليم ونظام الدرجات: وضع منهاج تعليم جديد لمدارس التعليم الالزامي (Lpo 94) في خريف عام ١٩٩٤. وهو ينطبق على جميع مدارس التعليم الالزامي الشامل، ومدارس أطفال "السامي"، والمدارس الخاصة، والمـــدارس الخاصـــة للتعلـــيم الالزامي للمعوقين عقليا. ويضع منهاج التعليم القيم الأساسية للمدرسة، والمبادئ الـــتوجيهية الأساسية، والأهداف. وهناك مخطط دراسي وطني لكل موضوع يشمل أهداف تعليم هذا الموضوع. وهناك نوعان من الأهداف: الأهداف المتوقع من المدارس نفسها أن تسعى إلى تحقيقها، والأهداف التي يتعين على كل تلميذ في الصفين ٥ و٩ أن يسعى إلى بلوغها والتي تكون المدرسة مسؤولة عن تحقيقها.

٢٨٣- وبالإضـــافة إلى المنهاج التعليمي والمخطط الدراسي، يتعين على كل سلطة محلية أن تضع خطة مدرسية. ويهـــدف هذا الترتيب إلى إعطاء مديري المدارس والمدرسين والتلاميذ في المدرسة مجالا كافيا للنظر في المحتويات وطرق التنظيم والعمل بمزيـــد مـــن التفصيل. وبعـــد ذلك توضع هذه البنود في خطة عمل لكل مدرسة.

٢٨٤- وهـــناك جدول زمني جديد يحدد الوقت الأدنى المكفول لكل تلميذ للحصول على تعليم في مواد مختلفة تحـــت إشـــراف مدرس. وترك بعض الساعات لاختيار التلاميذ، مما يعني أنه يمكن لآحاد التلاميذ دراسة برامج مـــتقدمة في مـــادة واحدة أو أكثر. وفضلا عن ذلك، يجوز للمدرسة، داخل إطار عمل معين، أن تستخدم هذه الساعات لتخصيص مزيد من الوقت لبعض المواد على نحو يتجاوز الحد الأقصى المحدد في الجدول الزمني.

٢٨٥- ووضـــع نظام جديد لمنح الدرجات يستند إلى المعارف في نفس الوقت الذي يوضع فيه المنهاج التعليمي والمخطط الدراسي. فتمنح درجات في كل فصل مدرسي على أساس سلم ثلاثي، بدءا من فصل الخريف في السنة الثامنة من التحاق التلميذ بالمدرسة. والتلميذ الذي لا يحقق أهداف المخطط المدرسي للسنة التاسعة، أي الذي لا يـــنجح، لا يحصـــل على درجة في المادة المعنية ولكن يكون من حقه الحصول على تقدير كتابي. ويتلقى التلاميذ

طوال تعليمهم الإجباري الشامل - وكذلك آباؤهم - معلومات بصفة منتظمة عن دراساتهم وأدائهم، من خلال اجتماعات دورية للتقييم المرحلي وتقييم تطور التلميذ، تضم التلميذ والمدرسين والأبوين.

٢٨٦- ووضعت الوكالة الوطنية للتعليم اختبارات وطنية باللغتين السويدية والإنكليزية وعلم الرياضيات للتلاميذ في كل من السنة الخامسة (طوعية) والسنة التاسعة (إجبارية) لمساعدة المدارس على تقييم المستويات ونتائج التعليم.

٢٨٧- تعليم اللغة الأصلية للتلميذ. إذا كان لأحد أبوي التلميذ أو لكليهما أو للأوصياء عليه لغة أصلية أخرى بخلاف السويدية وكانت هذه اللغة تستخدم في العلاقات الاجتماعية اليومية مع التلميذ، يمكنه أن يحصل على تعليم بهذه اللغة كمادة (تعليم لغة الأم). وفي عام ١٩٩٨/١٩٩٧ كانت لـ ١٢ في المائة من تلاميذ المدارس تقريبا لغة أصلية أخرى بخلاف السويدية، وحصل حوالي ٥٤ في المائة منهم على تعليم بهذه اللغة. واللغات الأكثر شيوعا التي تدرس هي الفلندية والبوسنية والكرواتية والصربية والعربية.

٢٨٨- المدارس المستقلة. في عام ١٩٩٨، كان هناك حوالي ٣٠٠ مدرسة مستقلة للتعليم الالزامي الشامل في السويد. والتحق بهذه المدارس حوالي ٢,٧ في المائة من التلاميذ في البلد.

٢٨٩- معلومات عامة. في السنة المدرسية ١٩٩٨/١٩٩٧ ترك ١ في المائة من التلاميذ مدارس التعليم الالزامي الشامل دون الحصول على شهادة إنهاء التعليم المدرسي. وتقدم حوالي ٩٢ في المائة من التلاميذ للالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العالي.

المدارس الثانوية العالية

٢٩٠- دخلت شروط القبول الجديدة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ للتلاميذ الذين يتقدمون لمدارس التعليم الثانوي العالي. ويقبل صاحب الطلب بشرط أن يكون قد استكمل السنة النهائية في مدرسة التعليم الالزامي الشامل أو ما يعادل ذلك، وأن يكون قد نجح في اللغة السويدية أو السويدية كلغة ثانية والإنكليزية والرياضيات، أو يكون قد اكتسب معارف معادلة لذلك بطريقة أخرى. ويجوز عدم قبول التلميذ الذي لا يستوفي شروط القبول هذه في برنامج وطني أو في برنامج خاص. ومن ناحية أخرى، يجوز قبول التلميذ في برنامج فردي، حيث يمكنه من خلال دراساته في هذا البرنامج، تحقيق المستوى المطلوب للقبول في برنامج وطني أو برنامج خاص.

٢٩١- ويتقدم للالتحاق بالمدارس الثانوية العالية عدد متساو من الفتيات والفتيان. ويطلب حوالي ٩٨ في المائة من التلاميذ الذين يستكملون مدارس التعليم الالزامي الشامل مواصلة التعليم في مدارس ثانوية عالية. وفي عام ١٩٩٧، تخرج حوالي ٨٣ في المائة من التلاميذ في نهاية السنة الثالثة من المدرسة الثانوية العالية. ولم يستكمل

حوالي ١٩ في المائة من مجموع التلاميذ الذين تبلغ أعمارهم ٢٠ سنة في البلد تعليمهم في المدرسة الثانوية العالية. ويواصل حوالي ٣٧ في المائة من التلاميذ تعليمهم العالي في كلية أو جامعة في غضون ثلاث سنوات من استكمالهم لتعليمهم في المدارس الثانوية العالية.

٢٩٢- إن التعلـــيم في المدارس الثانوية العالية العامة مجاني. ويحصل التلاميذ على الكتب والأدوات وغيرها من الأدوات التعليمية المساعدة اللازمة للتعليم الحديث. ومع ذلك، يجوز لسلطة التعليم المحلية على المستوى البلدي أو مستوى المقاطعة أن تطلب من التلاميذ أن يوفروا الأدوات التعليمية المساعدة الخاصة بهم. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تشمل بعض الأنشطة عناصر تنطوي على تكلفة طفيفة يتحملها الطلبة.

تعليم الكبار

٢٩٣- تعتبر المجالس البلدية السويدية مسؤولة عن توفير تعليم أساسي للكبار.

٢٩٤- مـــبادرة تعليم الكبار. بدأ تنفيذ مبادرة تعليم الكبار، التي تنطوي على استثمار لفترة خمس سنوات في تعليم الكبار، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وليس الغرض الرئيسي منها هو توسيع نطاق تعليم المدارس الثانوية العالية فحسب، وإنما تجهيزها أيضا كيما تواكب الطلبات المتغيرة التي تفرضها الحياة العاملة الحديثة واحتياجات المجتمع والأفـــراد. ويشمل الاستثمار إنشاء أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ مكان جديد سنويا لتعليم الكبار، وبصفة رئيسية على المستوى الثانـــوي العالـــي. وتوفر هذه المبادرة أيضـــا ٠٠٠ ١٠ مكان إضافي جديد في مؤسسات تعليم الكبار المستقلة (folkhgskola) و٠٠٠ ٥ مكان في مؤسسات تعليم الكبار في المحليات على المستوى الإجباري، و٠٠٠ ٥ في المشاريع الرائدة للتدريب المهني المتقدم.

٢٩٥- ولمبادرة تعليم الكبار أربعة منظورات هامة، تتعلق بتجديد تعليم الكبار، والسياسة الخاصة بسوق العمل، وتوزيع الثروات على نحو أكثر إنصافا، وزيادة النمو.

٢٩٦- وكان حوالى ٨٠ في المائة من الذين اختيروا عن طريق مبادرة تعليم الكبار من العاطلين سابقا. وستقوم الحكومـــة المركزية، على مدى فترة السنوات الخمس، بتمويل حوالي ٠٠٠ ٥٥٠ مكان دراسي في السنة بوقت كامل لطلبة من المستفيدين من مبادرة تعليم الكبار. ويوازي ذلك حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ مشترك من بينهم ما يقدر بـ ٠٠٠ ٤٢٥ عاطل.

٢٩٧ الـــتدريب المهـــني المتقدم. تنفذ منذ عام ١٩٩٦ مشاريع رائدة تشمل التدريب المهني ما بعد الدراسات الـــثانوية العاليـــة والـــتدريب المهني المتقدم. وتستند هذه المبادرة إلى الحاجة إلى مزيد من الموظفين المؤهلين. إن التغييرات السريعة في الحياة العاملة تفرض طلبات جديدة، أشد صعوبة، على النظام التعليمي ككل. وهناك طلب

متزايد على موظفين لديهم أنواع من المهارات والخبرة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال تدريب يشمل تعليما عمليا في موقع العمل. وبالرغم من وجود صفيفة واسعة من البرامج المتاحة على مستوى التعليم العالي، فإن هذا النوع من التعليم، الذي يركز تركيزا قويا على التدريب في موقع العمل، غير متوفر.

٢٩٨- إن حجر الزاوية في التدريب المهني المتقدم هو التدريب المعد بالتعاون الوثيق مع موقع العمل، والذي يشمل تعليما أثناء العمل ينظمه ويموله أصحاب العمل. والاتصال الوثيق مع موقع العمل يضمن أن تعكس البرامج التدريبية الطلبات الحقيقية.

التعليم العالي

٢٩٩- اتسع التعليم السويدي العالي اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة. وأمكن تأمين الوصول إليه بقدر أكبر من خلال تركيز التوسيع، بصورة رئيسية، على الكليات الجامعية الصغيرة والمتوسطة الحجم خارج المراكز الأكاديمية الرئيسية. وأدى هذا التوسيع أيضا إلى فتح فرص للبحث. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تم تحويل ثلاث كليات جامعية في كارلستاد وفاكسيو وأوريبرو إلى جامعات لديها منح للبحوث خاصة بها.

٣٠٠- وخصصت الحكومة مؤخرا اعتمادات مالية لإنشاء مركز للمعارف في جامعة أوبسالا. وسينظم المركز بحوثا بشأن "المحرقة" وغيرها من أفعال الإبادة الجماعية وحقوق الإنسان. وجرى التركيز على الحاجة إلى دراسات في مجال حقوق الإنسان؛ وكتدبير أولي، خصصت الحكومة اعتمادات مالية لبرامج دراسية في مجال حقوق الإنسان في مدرسة ستكهولم للاهوت.

تكاليف التعليم

٣٠١- تمثل نفقات التعليم ٧ في المائة من ميزانية الدولة. وتعتبر المجالس البلدية مسؤولة عن توفير التعليم المدرسي الشامل الإلزامي والتعليم المدرسي الثانوي العالي وتعليم الكبار. وتمثل تكاليف هذه الأنشطة حوالي ٣٠ في المائة من مجموع النفقات البلدية.

المادة ١٥

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥، الفقرة ١

٣٠٢- إن هدف سياسة السويد في مجال الفنون هو دعم وتنشيط النشاط الثقافي في جميع أنحاء الدولة، وليس التوجيه أو التنظيم.

٣٠٣- وتدعم الحكومة مباشرة المؤسسات الثقافية العامة والمسارح ودور المحفوظات والمتاحف وبعض الهيئات الإدارية. وتعتبر الحكومة مسؤولة أيضا عن جميع التشريعات القائمة في القطاع الثقافي، لا سيما فيما يتعلق بالإشراف على الاكتشافات الأثرية والتراث الثقافي المتصل بالبيئة. وهناك أيضا قوانين تتعلق بحرية الصحافة وحقوق النشر والمحفوظات والإذاعة.

٣٠٤- وأنشئت منذ السبعينات، مؤسسات إقليمية للفنون من خلال نظام خاص لمنح الدولة. وهناك حاليا شبكة من المسارح والفرق الموسيقية والمتاحف والمكتبات في جميع أنحاء البلد وفقا للمبادئ التوجيهية للسياسة الثقافية الوطنية التي وضعها برلمان السويد (ريكسداغ) لأول مرة في عام ١٩٧٤. ويشمل أيضا نظام المنح الحالي قطاعي الأفلام والرقص.

٣٠٥- وفي عام ١٩٩٦، اعتمد برلمان السويد أهدافا جديدة للسياسة الوطنية للفنون. وهذه الأهداف هي مبادئ توجيهية للتنمية الثقافية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وتمثل أيضا قاعدة لصنع القرارات الحكومية في هذا الصدد.

٣٠٦- وهذه الأهداف هي التالية:

ضمان حرية التعبير وخلق فرص حقيقية للجميع لاستخدام هذه الحرية؛

العمل على خلق فرص للجميع للاشتراك في الحياة الثقافية والتجارب الثقافية وممارسة أنشطة خلاقة خاصة بهم؛

تعزيز التعددية الثقافية والابتكار الفني والنوعية الفنية، ومن ثم التصدي للآثار السلبية للنزعة التجارية؛

تمكين الثقافة من أن تكون قوة دينامية وإبداعية ومستقلة في المجتمع؛

حفظ تراثنا الثقافي والتمتع به؛

تعزيز التعليم الثقافي؛ و

تعزيز التبادل الثقافي الدولي والتلاقي بين الثقافات المختلفة على الجبهة المحلية.

٣٠٧- وفي عام ١٩٩٦، اعتمد البرلمان السويدي أيضا قانونا للمكتبات، يكفل إعارة الكتب مجانا وينص على ضرورة وجود مكتبة عامة في كل محلية، ضمن أمور أخرى.

٣٠٨- وبذلت جهود لاستحداث قواعد بيانات في المجال الثقافي كيما تكون المعلومات متاحة للجمهور العام. وأنشئت شبكة ثقافية خاصة "*CultureNet Sweden*"، من أجل زيادة الوصول إلى المعارف والمعلومات في المؤسسات الثقافية.

٣٠٩- وتم التركيز على التراث الثقافي باعتباره قوة للتطور الديمقراطي للمجتمع. وإحدى المهام الكبيرة في هذا الصدد هي إشراك الناس الذين يندر اتصالهم بهذا القطاع. وكلفت المؤسسات المركزية المعنية بالتراث الثقافي بايجاد استراتيجية لمواصلة الوظائف الاقتصادية لتراثنا الثقافي وتطويرها.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥، الفقرة ٢

٣١٠- جرى التأكيد منذ عام ١٩٩٧ على أهمية أن يكون هناك تعاون وثيق بين الجامعات والكليات الجامعية والمجتمع. وتم، من خلال إجراء تعديل في قانون التعليم العالي لعام ١٩٩٢، اعتبار هذا التعاون وواجب إعلام الجمهور بالأنشطة الجارية في الجامعة أو الكليات الجامعية، المهمة الثالثة للتعليم العالي إلى جانب التعليم والبحث. ومن الأمثلة على الأنشطة التي تنتمي إلى المهمة الثالثة مشروع لتحسين الإعلام بشأن البحوث. وتقوم مجالس البحوث السويدية أيضا بإبلاغ الجمهور بالبحوث الجارية ونتائج البحوث من خلال الإنترنت والمجلات. ولهذه الغاية أنشئت قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بالبحوث لتستخدمها جميع الجامعات والكليات الجامعية في السويد.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥، الفقرة ٣

٣١١- ينص الدستور على الأحكام الأساسية المنظمة لحقوق المؤلفين والفنانين والمصورين. وترد أحكام أكثر تفصيلا بشأن حماية هذه الفئات من حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الفئات المشابهة في قانون عام ١٩٦٠ بشأن حقوق التأليف في الأعمال الأدبية والفنية، الذي عدل عدة مرات منذ اعتماده.

٣١٢- ونقح الفصل ٢ من هذا القانون، الذي يتناول القيود على الحقوق الحصرية الممنوحة للمستفيدين، تنقيحا كاملا تقريبا، ودخل هذا التنقيح حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك، عدل هذا القانون خمس مرات بعد ذلك لتنفيذ توجيهات مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وهكذا، نفذ التوجيه المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب في بداية عام ١٩٩٣، بينما أدرجت في القانون السويدي التوجيهات المتعلقة بحقوق الإيجار والإعارة، والمسائل ذات الصلة بالتوابع والكابلات، والحماية القانونية لقواعد البيانات في ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و١٩٩٧ على التوالي.

٣١٣- وأجري أيضا عدد من التعديلات الأخرى. ففي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، عززت سبل الانتصاف ضد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية من خلال إدراج أحكام في عدد من الصكوك، منها قانون حقوق التأليف، تأذن للمحاكم بأن تصدر، بصفة مؤقتة عند الاقتضاء، أوامر حظر ضد الأنشطة التي تنتهك الحقوق التي يحميها هذا القانون. ويعاقب على عدم الامتثال لأمر من هذا القبيل بغرامة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، دخل حيز النفاذ تعديلان آخران على قانون حقوق التأليف. ويتعلق أحدهما بفرض ضريبة على الأشرطة الفارغة لفائدة أصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يعانون من آثار انتشار التسجيل المترلي الصوتي وبالفيديو. ويتعلق التعديل الثاني بالأحكام المنظمة لما يسمى بالتحقيقات المتعلقة بالانتهاكات، وذلك بصفة مؤقتة أيضا inaudita altera parte، لأغراض حفظ الأدلة في حالات الانتهاك المدنية.

قائمة المرفقات

المرفق الأول خطة العمل الوطنية بشأن العمالة، السويد

المرفق الثاني تقرير متابعة لخطة العمل الوطنية بشأن العمالة في السويد لعام ١٩٩٨

المرفق الثالث التقرير الثامن عشر المقدم من السويد بشأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي

المرفق الرابع العضوية في اتحادات نقابات العمال في السويد، الكتاب السنوي لاحصاءات السويد، ١٩٩٥-١٩٩٩

قائمة المراجع

التقرير الدوري الثالث (E/1994/104/Add.1) المقدم من السويد بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.4) المقدم من السويد بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التقرير الدوري الرابع (E/1994/104/Add.1) المقدم من السويد بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر المقدمان من السويد بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التقرير الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.3) المقدم من السويد بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

تقريرا أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و١٩٩٨ بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ (بشأن سياسة العمالة).

تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٥ (بشأن تنمية الموارد البشرية).

تقريرا أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و١٩٩٨ المقدمان بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ (بشأن السخرة أو العمل الإجباري).

تقارير آب/أغسطس ١٩٩٥ وشباط/فبراير ١٩٩٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (بشأن التمييز في العمالة والمهن).

تقرير آب/أغسطس ١٩٩٨ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (بشأن العمال المهاجرين، أحكام تكميلية).

تقريرا أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المقدمان بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ (تساوي الأجور).

تقرير تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ (بشأن تفتيش العمل).

تقرير تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٧ (بشأن العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع).

تقاريـــر مقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ لعام ١٩٢١ (بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية).

تقارير مقدمة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ لعام ١٩٧٠ (بشأن الإجازات السنوية بأجر).

تقريرا أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المقدمان بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ (بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي).

تقرير تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ (بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية).

تقارير مقدمة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأمن الاجتماعي رقم ١٠٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠.

تقريـــر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ (الخاصة بالحد الأدنى للعمر).

تقييم منظمة الصحة العالمية/الصحة للجميع في أوروبا لعام ١٩٩٦/١٩٩٧، السويد.

- - - - -